جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبان:
فردوس فرفاش -محمد الأمين لبري

يوم:2023/06/21

المسؤولية الإدارية والمدنية للمرفق العمومي

لجنة المناقشة:

نور الدين يوسفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
علي عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:**2022 - 2023**

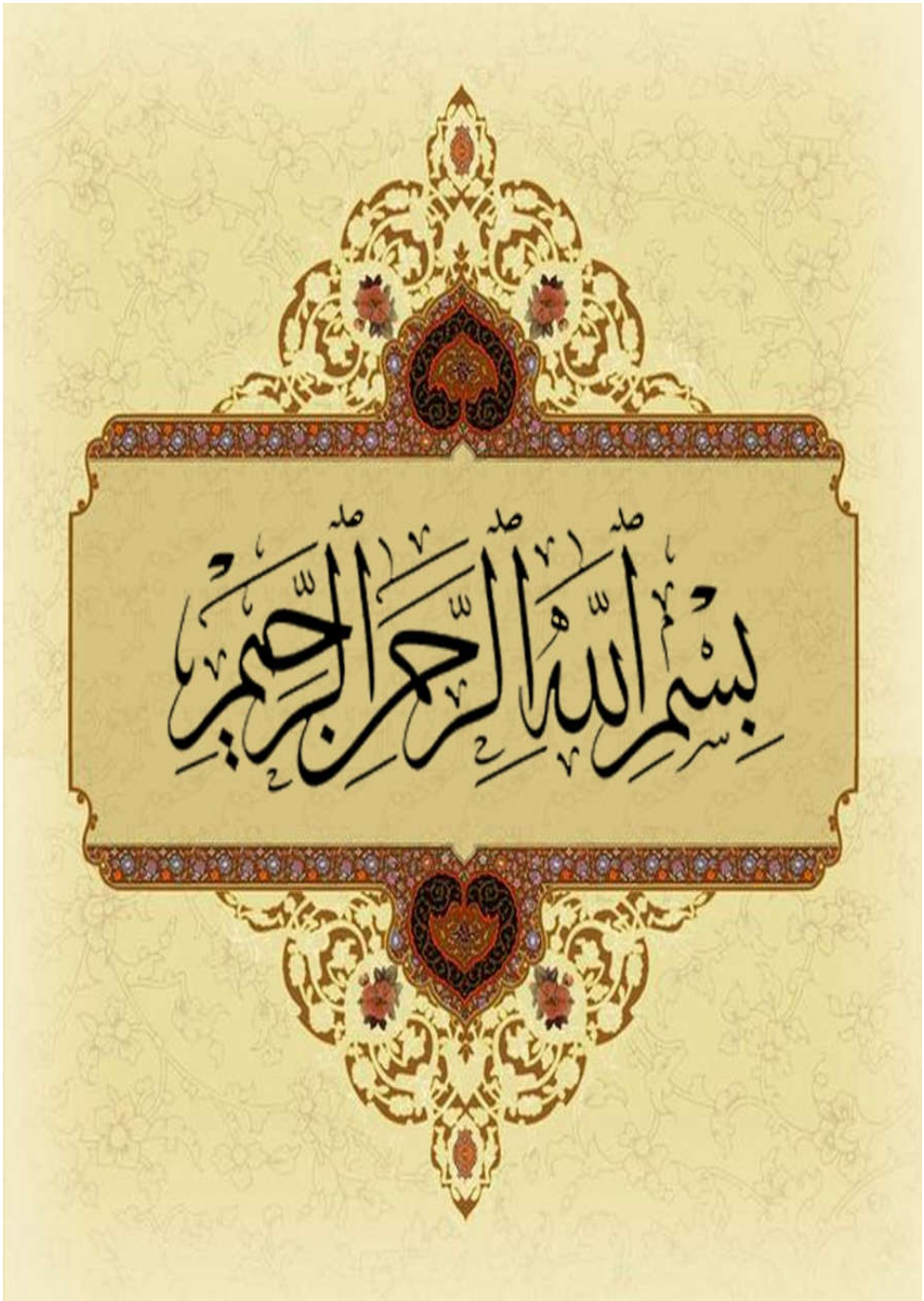
بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم لك الحمد لأنّ عائلتنا دومًا تحاول لأجلنا نحن أيضا سنعود لهم دومًا محملين بنجاحات عظيمة و أخبارسارة تليق بهم.

الإهـــــداء

الحمد لله و الشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل و أنعم علينا بنعمة العقل.

نهدي هذا العمل إلى من مهدَ لنا الطريق، و كانا بجانبنا طول الحياة إلى والدينا حفظهم الله.

إلى كل أستاذ علمنا حرفا، و عمل بضمير مهني و صدق لنشر العلم.

إلى كل أصدقائنا و إخواننا الذين أحبونا و أحببناهم بصدق.

مـقدمــة

تعتبر المسؤولية الإدارية من أهم مواضيع القانون الإداري، وذلك بسبب أنشطتها التي تقوم بها المرافق والإدارات العمومية بواسطة أشخاص طبيعيين الممثلين لها، فهي نوع من أنواع المسؤولية القانونية، التي تنتج عن مخالفة التزام قانوني تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه.

يقصد بالمسؤولية بصفة عامة، أن يتحمل من ألحق ضررا بالغير نتائج ذلك، بحيث تنقسم المسؤولية إلى قسمين: قانونية و أدبية، فهذه الأخيرة مسؤولية مؤسسة على الخطأ المعنوي و تكون عادة شخصية و تتحقق عقوبتها على مستوى ضمير مرتكب الخطأ و تتجسد في تأنيب ضميره، أما المسؤولية القانونية فتقوم كلما ألزم القانون بفروعه المختلفة" مدنية، إدارية..... الخ"، شخصا بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بشخص آخر أو يلحقه بالمجتمع.

و تشير المسؤولية الإدارية إلى دراسة القواعد القضائية و القانونية المتعلقة بالمسائل التي تدور حول تحقيق المسؤولية الإدارية و تحديد الضرر القابل للتعويض و كيفية تعويضه.

و تعد المسؤولية الإدارية مظهرا من مظاهر قاعدة خضوع الهيئات و المؤسسات العمومية ذات طابع إداري لرقابة القضاء و تكريس تطبيق مبدأ المشروعية و حماية النظام القانوني للحقوق و الحريات.

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة، حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها سواء كانت مادية أو قانونية، وقد ظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن19 وإعلان مبدأ سيادة الدولة بعد قضية قرار بلانكو الشهيرةسنة 1873 التي نصت على مسؤولية الإدارة بصفة صريحة، ومنذ ذلك الزمن أصبحت الدولة تلتزم بدفع تعويض للمتضررين نتيجة تصرفاتها الغير شرعية.

تقوم المسؤولية الإدارية كأصل عام على أساس الخطأ وبدون الخطأ، حيث تعرف بأنها التزام شخص بتعويض ضرر ألحقه بشخص آخر.

وتعتبر المسؤولية المدنية من أهم موضوعات القانون المدني والتي احتلت أهمية كبيرة عند الفقهاء وأساتذة القانون المدني في مختلف البلدان نظرا لما يتميز به هذا الموضوع من سعة وتطور بشكل يستلزم إثرائه بالبحث والدراسات، إلا أنها بحاجة إلى التعمق الأكثر لتلتمس ما يطرأ عليها من تطور أيًّا كان النطاق الذي تظهر فيه، إذ ترتكز المسؤولية المدنية على مسألة التعويض وهذا الأخير يأتي في مرحلة لاحقة لقيامها و الانتهاء من تقريرها، و الذي يتم به جبر ما أصاب الآخرين من ضرر و عن طريقه تخفف الآلام عنه. ويتم بطريقتين المتمثلة في التعويض العيني و النقدي.

تقوم المسؤولية المدنية على نوعين أساسيين هما: المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.إلا انه على الرغم من كثرة الدراسات والأبحاث القانونية في هذا الموضوع فهو يتضمن موضوعات عديدة من بينها التعويض كجزاء المذكور سابقالتحقيق المسؤولية المدنية الذي يعتبر الأثر الأول لثبوت مسؤولية الشخص عند الضرر.

الإشكالية:

ما هي المسؤولية الإدارية والمدنية للمرفق العمومي؟

1- ما مدى تحمل الإدارة لأخطاء موظفيها؟

2- ما هي طرق تعويض الضرر الناتج عن المسؤولية المدنية؟

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام من المواضيع التقليدية في القانون الإداري، حيث يعالج أهم ما يترتب عن تصرفات الإدارة سواء كانت تصرفات قانونية أو مادية و التي تسبب ضرر للأفراد، وهذا ما يجعل السلطة المختصة" القاضي الإداري" أن تبحث عن قواعد خاصة و استثنائية لمعالجة هذه المسؤولية.

تتمثل أهمية موضوع المسؤولية المدنية في دور القاضي في تقدير التعويض الذي يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور والبحث عن الوسائل لإصلاح الأضرار التي تسببها المرافق

العامة في علاقاتها مع الأفراد نتيجة الأخطاء التي يرتكبها الموظفين، و كذلك كيفية التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع أنه من المواضيع الهامة في القانون الإداري وله صلة وطيدة بمجال تخصصنا، في وقتنا الحالي هناك الكثير من الأشخاص يترددون في رفع دعواهم ضد المرافق العامة، و ذلك راجع لجهلهم بأحكام المسؤولية.

أهداف الموضوع:

- معرفة التطور التاريخي التي مرت بها المسؤولية الإدارية مع تحديد القواعد القانونية للمسؤولية الإدارية التي تهدف إلى تكريس ضمانات حقوق و حريات الأفراد.
- معرفة مجال هذه المسؤولية"الإداريةو المدنية"و خصائصها في النظام القضائي الجزائري.
- بيان عناصر التي يعتمد عليها القاضي عند تقدير التعويض.
- اظهار حدود سلطة القاضي في تقدير التعويض و تعديل الشرط الجزائي مع بيان شروطه و خصائصه و المميزات التي يتميز بها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي الذي يساعد على تحديد مميزات هذه الدراسة من خلال جمع المعلومات من خصائص وجزئيات موضوع البحث.

خطة البحث:

اعتمدنا في إنجاز هذا البحث على فصلين، الفصل الأول تحت عنوان المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي، والمبحث الثاني الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي، والمبحث الثالث نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، أما الفصل

الثاني المعنون بالمسؤولية المدنية للمرفق العمومي بحيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية، والمبحث الثاني: نظام التعويض في المسؤولية المدنية.

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي

عرفت المسؤولية الإدارية تطورا مستمرا ومتزايدا، بحيث تميزت المرحلة الأولى بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، ثم تدخل القضاء الإداري وأقرّ مسؤوليتها ابتداء من القرن التاسععشربعد قضية "بلانكو" بصفة مريعة، ومنذ ذلك التاريخ ومسؤولية الإدارة في توسع مستمر.

وتحقق هذا التوسع عن طريق تطور في الاجتهاد الفقهي والقضائي خاصة فيما يتعلق بموضوع أسس المسؤولية الإدارية وموضوع الضرر القابل للتعويض.

ويمكن أن نلاحظ أنه لا يوجد حاليا مجالا من نشاط الإدارة يفلت من المسؤولية الإدارية.[1]

إضافة إلى المسؤولية الإدارية في أداة تقنية تلزم الأشخاص العموميين بتحمل مسؤولية أعمالهم وتصرفاتهم التي يتولّد عنها أضرار ينبغي تعويضها وفقا لقواعد قانون متميزة، إلا أن ضرورة معرفة خصائص ومميزات المسؤولية الإدارية وأسسها القانونية وفق النظام الجزائري، هذا بصفة عامة، ثم سنعرض هذه العناصر بالتفصيل في:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي.
- المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي.
- المبحث الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية.

[1]– خلوفي رشيد: قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، ص3.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي

قبل التطرق إلى مفهوم المسؤولية الإدارية لابد وأن نعرض التطور التاريخي للمسؤولية الإدارية للمرفق العمومي، وهذا من خلالالمطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي، وفي المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي.

المطلب الأول: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة ولمدة طويلة غير مسؤولة عن وظائفها المتنوعة، وكذا عن ارتكاب أخطاء أعوانها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك، وهي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام.

إلا أن في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر، خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات، مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأفراد والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق.[1]

الفرع الأول: عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها

تطور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة على القاضي مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديما وطويلا لأسباب وعوامل كثيرة ومختلفة، أهمها الأسباب التالية:

أ. طبيعة الدولة القديمة وطبيعة عواملها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إذ كانت قديما دول ديكتاتورية وبوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولرقابة القضاء، منع ذلك من ظهور مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة على وظائفها غير المشروعة والضارة.[2]

---

[1]– مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرو مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2013، ص03.

[2]– عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية – دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، جامعة الجزائر، 2012، ص35.

ب. العلاقة القانونية بين العامل والموظف العام المرتبطة بالدولة، حيث كانت تكيف هذه العلاقة، ولاسيما في النظام القانوني الأنجلوسكسوني بأخص علاقة تعاقدية، وعلى وجه التحديد والحصر هي علاقة عقد الوكالة، ويتحملون المسؤولية الشخصية المدنية أمام القضاء العادي.[1]

ج. الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الاجتماعية بصفة نظرية، بغض النظر عن أساليب تطبيقها.

د. إنعدام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائيين.

هـ. عدم بروز فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهو ما ساعد على عدم تجديد الخطأ الإداري.

و. سمو مبدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا يلتقيان، فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق والامتيازات وأساليب السلطة العامة، وتتمتع بالسيادة، بالتالي لا يمكن مساءلتها عن أعمالها، بما فيها التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الإدارية

ظل مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعدم جواز مطالبها بالتعويض عن الأضرار التي سببتها في فترة أواخر القرن التاسع عشروبدايةالقرن العشرين، أين بدأت الإدارة تعترف بمسؤوليتها مع التقدم وارتفاع درجة الوعي، حيث تم انتقاء هذا المبدأ من قبل فقهاء على أساس الأخذ به يعد مساسا للعدالة وعدم تكريس المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين الشعوب أمام الأعداء العامة، والذي لا يتفق الإلتزام الدولة بدفع تعويضات عن الأضرار التي تسببها بأعمالها.[3]

وتتمثل العوامل التي أدت إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الإدارية ليقوم مقامه مبدأ مسؤوليتها، إذ أصبح هو الأصل بعد كل استثناء ولتحقق المساواة بين الإدارة والأشخاص في:

1. الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة، بعد أن كانت تفهم على أنها سلطة مطلقة لا تلتزم بالقوانين، والتالي لا يمكن مقاضاتها أو إلزامها بدفع التعويض، فلم تعد حاليا تتنافى مع خضوع

---

[1]– عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص36.

[2]– بوراس ياسمينة وآخرون، المسؤولية الإدارية، مجلس قضاء بجاية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005/2004، ص05.

[3]– بوراس ياسمينة وآخرون، المرجع السابق، ص09.

للقانون، إذ تقيد بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وخضوعها للقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد، وبالتالي يمكن مسائلتها وتتحمل دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضرر بأحد المواطنين.

2. انتشار الديمقراطية في دول العالم، وهي النظام الأكثر تقبلا لفكرة المسؤولية ورقابة القضاء، إذ تقوم على أساس مبدأ المشروعية، وخضوع جميع المحكومين للقانون.

3. انتقال الدول من المذهب الفردي الحر إلى مذهب التدخل وتبلور دورها، بحيث تنحصر مهمتها في حماية الأفراد والسهر على الأمن وسلامتهم داخليا وخارجيا، وهو ما جعلها تقوم بأنشطة مشابهة لأنشطةالأفراد، مما نتج عن زيادة الأضرار التي تسببها الأفراد كمّا ونوعا.[1]

بعد تطبيق مبدأ عدم مسؤولية الدولة وقع تطور في تكريس هذه المسؤولية، حيث جاء هذا التطور مع التنازع دول الاختصاص بين المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية، فالمحاكم لقضائية كانت صاحبة الاختصاص في أي نشاط للدولة عندما يسبب ضررا بتطبيق قواعد القانون المدني، وجاء مجلس الدولة باستبعاد كل اختصاص قضائي في مواجهة الإدارة، حيث ارتأت محكمة النقد بأن مبادئ القانون المدني تطبق على الإدارة العمومية بسبب الأضرار التي سببها أعوانها خلال قيامهم مهامهم، وطالب مجلس الدولة باختصاصه مرتكزا على أن الدولة يكون بمقتضاها كل شكوى رامية إلى تبيان مديونية الدولة بما فيها المطالبة بالتعويض في حالة خروج المسؤولية عن نطاق القاضي القضائي وتعود إلى مجلس الدولة.

وقد أعلنت محكمة التنازع بأن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين من فعل أشخاص تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ الواردة في القانون المدني والخاصة بالعلاقات بين الأفراد، وبذلك تكون قدقبلت بمبدأ المسؤولية الإدارية الناتجة عن سير المرفق العام، ولكن بإستبعاد قواعد القانون الخاص يمكن إدراك مدى أهمية هذا الإعلان الذي يضع حدا لإعتقاد البدائي بعدم مسؤولية الإدارة ليحول هذا النقاش إلى أساس هذه المسؤولية.[2]

---

[1]– مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص05.

[2]– بناصر يوسف،المسؤولية الإدارية،مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، ع.08، ع.2016، ديسمبر 2017، ص08.

المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي

لتحديد مفهوم المسؤولية الإدارية كان لزاما علينا تعريفها وبيان خصائصها التي تتميز بها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

أ. لغة:بعد البحث عن تعريف المسؤولية الإدارية لم نتوصّل إلى التعريف اللّغوي لمصطلح المسؤولية الإدارية، بل حددنا تعريف لغوي لكلمة "**المسؤولية**"، التي تعني ارتكاب أشخاص تصرفات يكونوا مسؤولين عن نتائجها.

ب. اِصطلاحا:هي التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع عليه الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو شخص الذي يجب أنيتحمل هذا العبء، وعليه فإن المسؤولية الإدارية تُلْزِمْ عندما تُسبب ضررا ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.

الأعمال القانونية:هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح...[1]

أماالأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تتجه فيها إرادة الإدارة إلى تحقيق أثر قانوني كبناء جسور، ووصف الشوارع، وهدمالمباني برخصة....

تعتبر المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية، تنعقد وتقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة في نطاق النظام القانوني الإداري، وتتعلق بمسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، ويمكن تعريفها بالمعنى الضيق والجزئي: "الحالة القانونية التي تُقيد فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق، أو الهيئات الإدارية العامة نهائيا بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة،

[1]– لينا الصمادي، مقال يشرح المسؤولية الإدارية، 25 أكتوبر 2021، تاريخ دخول الموقع: 13 فيفري 2023، رابط الموقع: https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/law

سواءكانت عن قصد أو غير قصد، وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، أو حتى دون خطأ".[1]

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية التي يعالجها القانون الإداري هي مسؤولية مدنية، فلا وجود لمسؤولية جنائية للإدارة، تترتب المسؤولية الإدارية عندما تحدث لشخص ما جراء أعمال الإدارة العامة ونشاطاتها المتمثلة في الأعمال القانونية والمادية التي تلتزم بها، هذه هي المسؤولية التقصيرية، أما أعمال الإدارة التعاقدية تدخل في مجال المسؤولية العقدية وتدرس ضمن نظرية العقد.[2]

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية

إن اِعتماد المرفق العام في مجال مسؤولية الإدارة، يستلزم منا الرجوع إلى القضية الشهيرة التي ربطت فيا محكمة التنازع الفرنسية بين المسؤولية الإدارية والمرفق العام، حيث تعد قضية **بلانكو**النقطة الأساسية والبداية للوجود الحقيقي والواقعي للقانون الإداري.

الفرع الأول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو

أصيبت الفتاة أنياس بلانكوبجروح إثر اِصطداما بشاحنة التبغ، رفع أبوها السيدبلانكو دعوى تعويض ضد الدولة بصفتها مسؤولة مدينة عن الأخطاء التي ارتكبها أعوان المصنع، احتجت الإدارة آنذاك ودفعت بعدم اختصاص المحاكم العادية بالنظر في مثل هذه القضايا، رفعت الدعوى أمام محكمة التنازع للفصل في الجهة التي تعرف عن الدعاوي ضد الدولة، قررت محكمة التنازع في حكمها الشهير على أن: "مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الأشخاص التي تستخدمهم الدولة في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها القواعد المقررة، فالقانون المدني بالنسبة لعلاقة الفرد بالفرد، وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة وأن لها قواعدها الخاصة التي تتغير وفقا لحاجيات المرفق وضرورة توقيف حقوق الدولة وحقوق الخواص"(في 08 فبراير 1873).

---

[1]– بو القرارة زايد، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون عام معمق، الفصل الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020/2019، ص ص 3، 4.

[2]– بناصر يوسف، المرجع السابق، ص11.

النطق في الحكم على أن المسؤولية ليست عامة وليست مطلقة وأن قواعدها خاصة التي تتغير وفقا لحاجيات المرفق تبدو على أنها شروط ضيقة لقيام المسؤولية الإدارية، إلا أن تطور المسؤولية جعل هذه الشروط تسقط.[1]

كرّس قرار بلانكوالنتائج التالية:

– يعتبر قرار بلانكومبدأ عدم مسؤولية الدولة عن فعل الأشخاص المستخدمين في مرافقهم، وبين أن الصلة العامة ليست عائقا في تقرير مسؤوليتها.

– صرح قرار بلانكوعلى المسؤولية الإدارية ليست عامة ولا مطلقة، يظهر من خلال:

➢ بالنسبة للنفي الأول فقد اختفى من القانون الوضعي، وذلك بتوسع المسؤولية الإدارية فقد أصبحت الآن عامة، فإبتداءا من القرن التاسع عشرعرفت المسؤولية توسعا قويا حاليا كل الأشخاص العامة ونشاطاته تخضع لهذه المسؤولية.

➢ بالنسبة للنفي الثاني أي عدم اعتبار المسؤولية مطلقة، فهذا يعني أنه يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تعمل فيها المرافق العامة والقيود التي تضغط عليها، وكذا وسائل وأهداف المرافق التي هي تحقيق الصالح العام.

إن معطيات المسؤولية الإدارية تكون مجموعا معقدا، والقاضي الإداري لا يلعب دورا كبيرا في إعداد توفيق بين متطلبات مختلفة، متطلبات الصالح العام التي تضاف إليها الصعوبات التي تعترض المرافق العامة في تنفيذ مهامها، حماية الأموال العامة، نتائج مبدأ المساواة أمام القانون والأعباء العامة، الحماية اللازمة للموظفين العموميين، وذلك لخصوصية مهامهم وفي نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليتهم العامة المماثلة لمسؤولية المواطنين، إضافة إلى هذه الاعتبارات المتعلقة بالموظفين يضاف هدف آخر، السماح للضحية بإيجاد(undébiteur solvable)،الإدارة تعتبر كذلك، ولكن ليس الحال عادة بالنسبة للموظف.

فالقاضي قام بتهيئة نوع من العلاقات من بين الإدارة، الموظف والضحية، هذه التهيئة الذي هو في صالح الضحية يعتبر قانونا معقد.[1]

[1]– بوراس يسمينة وآخرون، المرجع السابق، ص19.

الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرّها قرار بلانكو

بين الاجتهاد القضائي والتشريع أن الخصائص التي كرّسها قرار بلانكوليست مطلقة، ويظهر ذلك فيمايلي:

أ. النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الأصل القضائي:

1. اعتباره مصدر قضائي:

يمكن القول أن هذه الخاصية نسبية، أي أن نظم المسؤولية الإدارية تنقسم إلى قضائية وتشريعية، هذه الأخيرة تعد مصدرها في التشريع أصلا، حيث يضع المشرع قواعد المسؤولية الإدارية في عدة مجالات مثل: نظام مسؤولية المعلمين ونظام مسؤولية البلدية، نظام مسؤولية مرفق القضاء.

2. اعتبار القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة:

يعتبر القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة في نظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية الإدارية، حيث يرى الأستاذ "René Chapus" أن قراربلانكولم يعرف المرافق العامة، كما لم تعرفها القوانين السابقة كقانون 1790، ويرى أن صيانة القرار تصبح أكثر وضوحا بتعريف العمل الإداري، بإعتباره كل عمل تقوم بع الإدارة هدفها تحقيق الصالح العام أو تسيير مرفق عام، إلى أن تظهر الغاية من القضاء الإداري الاختصاص في النظر في المسائل المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المرتكبة من طرف موظفيها.

كما يرى أن المعيار الأساسي ليس نفسه المعيار المادي، إنما هو معيار السلطة العامة باعتبار أن الدولة تستعمل دائما امتيازات السلطة العامة في تسييرها للمرافق العامة، وهي الفكرة الأساسية التي جاء بها قرار بلانكووإن لم تكن واضحة.[2]

بالنسبة للاجتهاد القضائي يوجد معايير أخرى غير معيار المرفق العام لأنه ليس معيارا مطلقا لتبرير اختصاص القاضي الإداري، وأهم هذه المعايير معيار السلطة العامة المشار إليه

---

[1]– بناصر يوسف، المرجع السابق، ص10.

[2]– مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص10.

من قبل مفوض الحكومة في تقريره حول قرار بلانكو، كمعيار كاف لتقرير هذا الاختصاص في مجال المسؤولية.

والمشرع الفرنسي نفسه خرج عن قواعد الاختصاص المكرسة من قبل محكمة التنازع في قرار بلانكو، أين أصبح من اختصاصه المحاكم العادية كل نزاع يتعلق بالتعويض بكل أنواعه عن الأضرار الناتجة عن السيارات مهما كانت.

ب. النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أصيل ومستقل:

إن اِستقلالية المسؤولية الإدارية وأصالتها عن القانون المدني ليست مطلقة كما أظهرها قرار بلانكو، ففي الكثيرمن الحالات يقرر القاضي الإداري تطبيق القانون المدني أو المبادئ المقرر فيه بما يتماشى والوقائع المطروحة عليه، خاصة فيما يخص تقرير التعويض وطرقه وغيرها.

إضافة وبإعتبار كل من المسؤولية الإدارية والمسؤولية المدنية من أنواع المسؤولية القانونية، فإن نظام كل منهما يشترك مع الآخر في بعض أحكام المسؤولية القانونية كالشروط والأركان[1]، وأنهما نظامان متكاملان ومستقلان، خاصة وأن نظام المسؤولية الإدارية حديث النشأة، مما يجعله يستمد أحكام وتقنيات تقدير كل من الضرر المادي والمعنوي وكيفية تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض الكامل في دعوى المسؤولية والتعويض الإداري.

وتجدر الإشارة أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية يطبق بصفة جزئية واستثنائية في النظام القضائي القائم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء، عكس النظام القضائي الأنجلوسكسونيبإعتباره نظاما موحدا.

وفي الأخير يمكن القول أن قراربلانكويبقى هو الأساس الذي يعتمد عليه في كل زمان بدليل أن النتائج المترتبة عنه لا تزال مطبقة ليومنا هذا، وصدق من قال أنه "ثورة حقيقية فيالاجتهاد القضائي".[2]

---

[1]– مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص11.

[2]– مبروكي عبد الحكيم، المرجع نفسه، ص12.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية

الأصل أن مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر إلا بوجود الخطأ، غير أنه في بعض الحالات تكون بصدد مسؤولية بدون خطأ، وتبعا لذلك سوف نتناول في المطلب الأولالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وفي المطلب الثانيالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

تعتبر مسؤولية السلطة العامة، مسؤولية قائمة على الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام، أو من في حكمه لقيام مسؤولية صادرة عن أحد ممثليه على الأقل، عونا كان أو متبوعا، لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك ولا ارتكاب الخطأ.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

يعتبر الخطأ المرفقي أو ما يعرف بالخطأ المصلحي، هو ذلك الخطأ الذي ينسب إلى المرفق، أي أن يكون سبب الضرر هو المرفق بالذات.

أ. تعريف الخطأ المرفقي (la faute de service):

كتب الأستاذ محيو أحمدأن أساتذة القانون وكذا أعضاء المحاكم متفقون حول التقرير بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي، وأن الخطأ أكثره مسألة حالة...، وأنه يمكن تعريف الخطأ المرفقي بعد تعريف سلبي، يعني تمييز "الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي"[2]،وهذا ما سنقوم به في الفروع اللاحقة.

---

[1]– بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، ج.1، ط.1، دار الخلدونية، 2007، ص23.

[2]– محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.5، 2003، ص214.

وعرفه فالينعلى أنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية، بحيث يُعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون"، كما عرفه هوريوبأنه: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد".

أما الأستاذ علي خطار شنطاويعرف الخطأ المرفقي على أنه: "الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق نفسه وتتولى الدولة من ميزانيتها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه حتى ولو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا".

وأما هشام عبد المنعم عكاشة فعرفه: "الخطأ الذي يتسبب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته، حتى ولو قام به ماديا أحد الموظفين ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وعليه فإن الخطأ المرفقي هو كل خطأ غير شخصي منسوب إلى المرفق، ويتسبب في إحداث الضرر سواء كان مرتكب الخطأ شخصا معينا بالذات، أو موظفين معينين، أو عدم إمكانية تحديد مرتكب الخطأ".[1]

ويقصد أيضا بالخطأ المرفقي من خلال تعريف الأستاذ عبد القادر عدو بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر، ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري.

كما عرفه الأستاذ لافيريير الخطأ المرفقي بأنه: "إذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا إكتشف عن مسير على الأقل معرض للخطأ وليس عن كل إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداري ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية".[2]

وأما الأستاذ شابي فقد عرّف الخطأ المرفقي بقوله: نشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلكالتي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف الأخرى بصفتها أخطاء شخصية.

وكذلك عرف الخطأ المرفقي بأنه: الخطأ الذي يشكّل إخلال بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويُعقد المسؤولية الإدارية.

---

[1]– بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة ماسترفي الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، 2016، ص10.

[2]– بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص134.

كذلك عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: "الخطأ الذي يشكل إخلالا بإلتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق الإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويقيم المسؤوليةالإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضاء الإداري".[1]

لم يعرف المشرع الخطأ المرفقي، وإنما اعتمد على تعريفه تعريفا سلبيا.

وبالرجوع إلى نص المادة 144من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديةعلى مايلي: "البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء دراسة مهامهم أو بمناسبتها، وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".[2]

ونصت المادة 22 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها تنص على أنه: "يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى والحرمة المرتبطة بمهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة".[3]

إلا أنه لا يعتبر الخطأ المرفقي بالضرورة خطأ مجهولا، حتى وإن كان من الممكن التعرف على أعوان الإدارة مصدر خلل في سيرها، فإن الخطأ المرتكب لا يفقد صفة الخطأ المرفقي إذا لم يقوم خصائص الخطأ الشخصي.[4]

فالخطأ في حد ذاته خطأ شخصي من العون العمومي وبحكم ارتباطه بالوظيفة العامة نُسِبَ إلى خطأ مرفقي.

ب. خصائص الخطأ المرفقي:

---

[1]- بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية على أخطاء الموظف العام، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2013، ص41، 42.

[2]- أمر رقم 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1432 هـ الموافق لـ 21 أوت 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ الموافق لـ 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية.

[3]- مرسوم رقم 85-58 المؤرخ في 01 رجب 1405 هـ الموافق لـ 23 مارس 1985، يتعلق بتعويض الخبرة.

[4]- بناصر يوسف، المرجع السابق، ص7.

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري، أو نشاط المرافق العامة، ولا يتحقق إلا بواسطة أعضاء أو موظفين تابعين للإدارة، ولذا يتميز الخطأ المرفقي بطابعين أساسين هما:

- طابع الخطأ المجهول:الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين، فالخطأ المرفقي المرتكب من طرف شخص مجهول لا يبد ذلك مسؤولية الإدارة، لأن مرجع الخطأ خلل في سير المرفق العام، وعادة ما يكون الخطأ ماديا مرتكبا من قبل أعوان عموميون معلومين، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق، إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول، ومهما يكن من أمر هذا التميز، فإن الشخص العون لا يهم كثيرا، ذلك لأن إلتزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس إلتزامات هذا العون.
- طابع الخطأ المباشر: لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي الذيقوم به الموظف خلال تأدية مهامه أي مشكل لأن مرتكبه معروف، مما يسهل تحديده وتحديد الإدارة المنتمي إليها.

ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطئ، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه، فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.[1]

ج. صور الخطأ المرفقي:

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بإلتزاماتها، فإن الحالات التي يمكن أن تشكل الأخطاء المرفقية التي تعيق السير العادي للإدارة متعددة، فالخطأ المرفقي لا يأخذ صورة واحدة بل تتعدد صوره لدرجة يصعب حصرها، بإعتبار أن الأفعال المكونة للخطأ المرفقي والتي يتجسد فيها الخطأ كثيرة ومتنوعة، لذا قام الفقه بحصر الخطأ المرفقي في ثلاث صور المتمثلة في التنظيم السيئ للمرفق العام، البطء في أداء الخدمة، امتناع المرفق العام عن أداء الخدمة.

- التنظيم السيئ للمرفق العام:

[1]– الكيال أحمد، ميساوي اسماعيل، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018–2019، ص09.

تظهر هذه الصورة في الحالة التي يؤدي فيها المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، أي قيامه بأعمال إيجابية ولكنها أعمال إيجابية خاطئة تلحق ضررا بالغير، نتيجة أداء الجهة الإدارية خدماتها على الوجه السيئ، وفي هذه الحالة تسأل الإدارة عن التعويض بسبب أنها لم تؤدي الخدمة المنوطة بها على أكمل وجه.

للحالات هذه صور متعددة، فقد ينشأ الضرر عن فعل صادر عن أحد الموظفين، ومثال ذلك قضية توماس بريكو التي تتلخص وقائعها في أن ثورا هاجا هرب، فاندفع وراءه الناس محاولين الإمساك به، ثم انطلق عيار ناري أصاب السيد توماس بريكوبجراح وهو داخل منزله[1]، فرفع دعوى مطالبا الإدارة تعويضه، فقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المرفق لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث هذا الحادث.

كما يمكن أن يكون مصدر الضرر أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة، ويمكن أن ينتج الضرر كذلك عن سوء تنظيم المرفق، كأن يصاب أحد الموظفين بإختناق نتيجة سوء تهوية الأماكن.

من هذه الصورة يتضح أن القضاء جعل من التنظيم السيئ في تسير الخطأ المرفقي، حفاظا على حقوق المضرور، وحث الإدارة على ضرورة الانتباه.[2]

- البطء في أداء الخدمة:

المقصود بهذه الصورة هو أن الإدارة تكون غير ملزمة وغير مقيدة بمدة معينة، ومع ذلك تتأثر أكثر من اللازم، وبغير مبرر في تقديم الخدمة إلى الأفراد، هناك بعض الحالات التي اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قد تشكل خطأ مرفقيا تسأل الإدارة عنه، ومن بينها نذكر التأثير غير العادي في الرد على طلبات الأفراد، التأخير في تنفيذ الحكم القضائي، التأخير في البحث عن تظلمات الإدارة.

إن حالة تباطأ الإدارة التي لا تكون مقيدة بمدة زمنية محددة بجهل من الإدارة بإمتلاكها السلطة التقديرية في هذا المجال، غير أن تباطئها لفترة غير معقولة وغير مبررة يجعلها مسؤولة عن أي ضرر يحدث بسبب هذا التأخير.[1]

---

[1]– مسعودي فاطمة، قرزو نصيرة، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، 2014/2013، ص20.

[2]– مسعودي فاطمة، قرزو نصيرة، المرجع السابق، ص22.

- امتناع المرفق العام عن أداء الخدمة:

يسمى كذلك بالجمود الإداري، وتتمثل هذه الصورة في امتناع الإدارة عن القيام بفعل أو تصرف معين أوجب القانون عليها القيام به، وكان من شأن هذا الامتناع إلحاق الضرر بالأفراد، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس فعل سلبي صادر عن المرفق العام، حيث أن مباشرة الإدارة إختصاصاتها ليس امتيازا تزاوله كيف ومتى شاءت وأرادت، بل هو واجب يفرضه عليها القانون، ويجب عليها أن تؤديه بكل أمانة وحرص من أجل تحقيق المصلحة العامة، بذلك يكون امتناعها عن أداء هذا الواجب خطأ مرفقيا يوجب مسؤوليتها عن التعويض وهذا لحماية الأفراد الذين تضرروا من جراء هذا الامتناع.[2]

د.درجات الخطأ المرفقي:

ينسب الخطأ المرفقي إلى النشاط الإداري أو نشاط المرافق العامة، ولا يتحقق هذا النشاط إلا بواسطة أعوان أو موظفين تابعين للإدارة أو للمرافق العامة.

وينقسم الخطأ المرفقي في قواعد المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط، وخطأ جسيم.

1. الخطأ الجسيم:

يقصد بالخطأ الجسيم الذي فيه حد يسمح بإفتراض سوء نية، كما يقصد به الإهمال وعدم التبصر الإخلال بواجب ثابت محقق لا جدال فيه.[3]

ويتخذ الخطأ الجسيم كُليا لترتيب المسؤولية الإدارية لبعض المرافق وبعض الأنشطة منها:

1.1النشاط الطبي:

يميز القضاء الإداري ضمن نشاطات المستشفى بين النشاط الإداري وبين النشاط الطبي ونشاطات العمليات الجراحية التي يشترط فيه الخطأ الجسيم، نظرا لدقته وخطورته، وما يتطلبه من مؤهلات ومهارات.

---

[1]– بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المرجع السابق، ص18، 19.

[2]– مسعودي فاطمة، فرزو نصيرة، المرجع السابق، ص25.

[3]– عطار فتيحة، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص33.

2.1 نشاط الرقابة الوصائية:

نظرا لدقة التي تمتاز بها ممارسة الرقابة الوصائية التي تعود لإحترام حرية التصرف المعترف بها لأشخاص محل الوصاية، فإن القاضي الإداري يشترط لإقامة المسؤولية الإدارية في هذا المجال الخطأ الجسيم.

3.1 نشاط مصالح البحوث:

يشترط فيه الخطأ الجسيم سواء كانت الضحية من بين الموقوفين أو الموظف لحق به الضرر بسبب أحد الموقوفين.

4.1 نشاط مصالح مكافحة الحريق:

يشترط القضاء الإداري لترتيب مسؤولية مثل هذا المرفق الخطأ الجسيم، مهما كانت صورة الخطأ، وهذا نظرا لصعوبة وخطورة مهمة هذه المصالح.

5.1 مصالح الشرطة:

إذ تقوم مسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم، أما نشاطها الإداري التنظيمي فيكفي فيه الخطأ البسيط.

6.1 مصالح الضرائب:

تكن مصالح الضرائب مسؤولية على أساس الخطأ الجسيم، عندما يتعلق الأمر بنشاط إقرار أساس الضرائب والتحصيل عنها، وتبقى النشاطات التي ليست لها علاقة بموضوعالضرائب أو صحة المتابعة تؤدي إلى مسؤولية مصالح الضرائب على أساس الخطأ البسيط.[1]

2. الخطأ البسيط:

إذا كان الخطأ الجسيم نشاط لقيام المسؤولية الإدارية للمرافق العامة، فإن الخطأ البسيط أصبح كافيا لقيامها.

[1]– عزوزي فوزية، عولة سعدية، معايير تحديد المسؤولية الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص32.

ومن الملاحظ من تعليق مستشار الحكومة على قرار ذكره توماس قريكو (tomassgrecco)،أنه أكد على أن مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يشترط بلوغ الخطأ درجة من الجسامة، أصبح يسلم بهذه المسؤولية بمجرد توفر خطأ بسيط، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتحقق من عدم مسؤولية القرار المتخذ لأن اتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة، كالقرارات المتخذة في إطار وظيفة الضبط الإداري، نظرا لطبيعة هذا النشاط الذي لا يتطلب الخطورة أو السرعة التي تبرر حماية أكبر، كإشتراط الخطأ الجسيم.

مثل ذلك مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم في النشاط المادي التنفيذي بإستعمال الصلاح الناري، يجب أن يكون المتضرر هو المقصود من هذا النشاط، وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Auberge dumont)الصادر في 27 جويلية **1951**، حيث السيد (Dumont)خرق الحاجز الأمني الذي أقامته الشرطة، فأطلق أحد أعوان الأمن الرصاص على السيارة، فأصيب (Auberge)ومن معه (Dumont)،فرفع السيد (dumont)دعوى أمام مجلس الدولة الذي جاء في قراره: "أن لا مسؤولية لمرفق الشرطة عن الأضرار التي تصيب الأفراد المعنيين بالإجراءات الأمنية".[1]

أمثلة عن الخطأ المرفقي:

– أن يخطئ أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة، فيؤدي إلى تسمم الأطفال (مرفق المستشفى).

– أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا في حالة تجاوز سلطته واختصاصه بصورة بشعة، كما لو أمر أحد المواطنين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد بدون وجه حق (مرفق الإدارة العامة).

– أن يخطئ أحد الموظفين بفعل جريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات، سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة إفشاء الأسرار، أوجريمة الخيانة، أو القتل، أو السرقة.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساسا الخطأ الشخصي

يعتبر الخطأ الشخصي الخطأ الذي يرجع إلى الموظف العمومي، الذي يُظهر (يُبَين) أن عمله يقيد هدف شخصي غير وظيفي، أي الخطأ الذي يبيّن لنا العون سلبيات عواطفه وتصوراته.

[1]– بوشفرة أمينة، لعويسي صبرينة، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص ص 46، 47.

أ. تعريف الخطأ الشخصي:

تعدد التعريفات للخطأ الشخصي، بحيث عرفه الأستاذ عمار عوابديهو الخطأ الذي يقترفه أو يرتكبه الموظف العام إخلالا بالتزامات وواجباته القانونية يقررها، أما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدنيا، يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية وقد يكون الإخلال بالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبيا، يقيم ويعقد مسؤولية الموظف تأديبية. إن كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مس بالطاعة عن قصد، وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه، أو أثنائه يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.[1]

أما تعريف لا فيريرأنه هو الذي يظهر فيه الإنسان بنقائصه وتهوراته، فهو يكشف عن العون وعن نيته في الأذى، وهو يبين أن نشاط العون يميله هدف شخصي غير وظيفي.[2]

ويقول الأستاذ جازيأنه الخطأ الشخصي هو أساس الخطأ الجسيم، وكذلك الأستاذ دوجيفحسبه هو الخطأ الشخصي هو البحث عن الهدف المتتبع من طرف الموظف وليست جسامة الخطأ.

أما الأستاذهوريوفقد شبه في البداية الخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم، ثم غير من موقفه واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان للموظف نية أو إرادة مخالفة للقانون، أو لأعراض المرفق.[3]

ب. تصنيفات الخطأ الشخصي:

على الرغم من صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية وتصنيفها، والتي يمكن أن تظهر إلا أنه بالإمكان التعرف على ثلاث فئات كبيرة للخطأ الشخصي، وهي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم الغير عمدي، والجرم الجنائي للعون العمومي.

---

[1]– عمار عوابدي، المرجع السابق، ص119.

[2]– عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص23.

[3]– خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص11.

ب.1 الخطأ العمدي:

وهو تصرف العون العمومي الذي يهدف خلال قيامه بمهمته إلى الإيذاء و الضرر، وعندما تظهر هذه النية فمن السهل التعرف عليها، ولكن عندما تكون مستترة نوعا ما، يصبح من الصعب كشفها، وللوصول على ذلك يستعمل القاضي معيار الفرد المستهدف الذي يرمي إلى أن الموظف هل تصرف بقصد تحقيق مصلحة المرفق أو قام بتصرف لغرض آخر، ذي طبيعة شخصية ولعدم وجود أمثلة في القضاء الجزائري، ولتوضيح ذلك نأخذ من القضاء الفرنسي مثال قام أحد الموظفين بإفتعال ملاحقات جزائية ضد أحد الأشخاص دون سبب مقبول، سوى تعمده بإيذائه، فهذا الفعل الغير المبرر يعدخطأ شخصيا.[1]

ب.2 الخطأ الجسيم الغير العمدي:

هو غلط فاضح مرتكب من طرف العون العمومي مستوحى من المرفق، وليس لها باعث شخصي، فهو شعور عميق أدى إلى ظهور الإيذاء، وخطأ كهذا له طبيعة من شأنها إلزام مسؤولية العون الشخصية أمام القاضي العادي، مثل أن يطلب أحد الجنود إدخاله للمستشفى إلا أن الطبيب العسكري فيموت الجندي، فهذا الخطأ الجسيم يلزم مسؤولية الطبيب.[2]

ب.3 الجرم الجنائي للعون العمومي:

يقصد بالجرم الجنائي المخالفة المرتكبة أثناء ممارسة المهام وخارج هذه الأخيرة، فإن العون أصبح كأي مواطن عادي مسؤول عن كل عمل خاطئ ويرتب أضرارا، ولكن قد تحدث أن يرتكب الموظف أثناء تأدية مهامه خطأ يشكل عادة القانون العام[3]، أمثلة عن ذلك: يجب على الدولة حماية الموظف العمومي مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء أثناء ممارسة وظيفته، ويجب عليها ضمان التعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

الفرع الثالث: علاقة الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي

---

[1]– عويسي وداد، المرجع السابق، ص07.

[2]– عويسي وداد، المرجع نفسه، ص08.

[3]– عويسي وداد، المرجع نفسه، ص24.

إن الخطأ الشخصي يرتب مسؤولية الموظف الشخصية أمام المحكمة العادية، بينما يرتب الخطأ المرفقي مسؤولية الإدارة العامة أمام القضاء الإداري.

1. معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء الجزائري:

إن القضاء الإداري لم يتقيد أو يلزم بمعيار معين للتمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي إنما كان يفصل في كل قضية وفقا لمقتضياتها، واتجه في قضاءه إلى تحديد الخطأ الشخصي في الحالات التالية:

1.أ إذا كان الخطأ منبت الصلة بالمرفق العام:

إذا كان الخطأ المرتكب المنسوب إلى الموظف لا علاقة له بوظيفته إطلاقا، مثال ذلك خرج موظف يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر، أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة، كأن يقبض الشرطي على أحد الأفراد ويضعه في أحد أقسام الشرطة، ثم يتعدى عليه اعتداءا عنيفا ودون مقاومة منه، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه، سواءا كان عمديا أو غير عمدي.[1]

1.ب إذا كان الخطأ عمديا مستهدفا غير خدمة المصلحة العامة:

في حالة ارتكاب موظف خطأ أثناء تأدية مهامه، أي إذا كان الخطأ ليس له علاقة بالمرفق العام، فإنه يعد خطأ شخصي إذا قصد الموظف المخطئ الإضرار بالأفراد ومدى تصرفه بنية الانتقام من خصمه أو قريب له، كإصدار أمر هدم حائط يملكه أحد الأفراد دون أي وجه حق، اتهام أحد الرؤساء مرؤوسيه بالسرقة دون مبرر، ارتكاب أعمال العنف على أس شخص في مكان العمل كالضرب والسب....إلخ، إتلاف الوثائق الإدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية، استعمال تجهيزات أو أملاك

[1]– عوابدي عمار، المرجع السابق، ص140.

الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة (كالسيارة)، والأمثلة كثيرة عن ذلك.

1.ج إذا كان الخطأ قد بلغ درجة الجسامة:

إن الخطأ الغير العمدي الذي يتم ارتكابه خلال القيام بالواجبات الوظيفية (زمانا ومكانا، هدفا) يمكن اعتباره خطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما، وتظهر جسامة هذا الخطأ في ثلاثة صور:[1]

- الصورة الأولى:أن يخطئ الموظف خطأ جسيما، كما لو ارتكب الطبيب خطأ شخصيا بواسطة وسائل المستشفى العام، وأدى ذلك إلى إحداث ضرر بالمريض بسبب سوء استعمال الأجهزة الطبية من قبل الطبيب، فهذا يعد حالة من حالات الخطأ الشخصي والمرفقي، وبالتالي الجمع بين مسؤولية كل من الطبيب والمستشفى، وكذا الحل بالنسبة إلى رجل الشرطة الذي يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول أو قاوم أمر القبض عليه، أو استعمال الأسلحة النارية دون أن يكون ذلك مقتضى من واقع الحال، كما لو تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل، كل هؤلاء يرتبكون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ الذي يمكن توقعه وانتظار في مثل هذه الصور والظروف لحين يُعد هذا الخطأ في النظر الإداري خطأ شخصيا يرتب ويعقد مسؤولية الموظف.
- الصورة الثانية:أن يخطئ الموظف خطأ قانونيا جسيما، وذلك يتمثل في تجاوز الموظف لسلطاته واختصاصاته بصورة بشعة.
- الصورة الثالثة:أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونا من الجريمة الجنائية تخضع لقانون العقوبات، سواء كانت الجريمة مقصورة على الموظفين كجريمة الخيانة،

[1]– عوابدي عمار، المرجع السابق، ص141.

الإعتداء، اختلاس الأموال، الضرب، السرقة، ومسألة جسامة هذه الأخطاء تقديرية متروكة للقضاء.[1]

2. معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع الجزائري:

لم يحدد المشرع الجزائري معيار محدد يميز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي، بل قام بتعريف الخطأ الشخصي بطريقة سلبية، ويظهر ذلك من خلال بعض النصوص كالمادة 144 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية: "البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".[2]

أو بمجرد تحديد عن طريق ذكر الحالات التي يعتبر فيها الخطأ شخصيا، كأن يكون منفصلا عن الوظيفة، حيث نصت المادة 31من الأمر 06-03المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة: "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه، ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".[3]

أو يكن جسيما حسب المادة 23 من الأمر 75-74المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري: "تكن الدولة مسؤولة بسبب الأخطاء المضرة بالغير والتي يرتكبها المحافظ أثناء ممارسة مهامه، ودعوى المسؤولية المحركة ضد الدولة يجب أن ترفع في أجل عام ابتداءا من اكتشاف فعل الضرر وإلا سقطت الدعوى.

وتتقادم الدعوى بمرور خمسة عشر عاما ابتداءا من ارتكاب الخطأ.

وللدولة الحق في رفع دعوى الرجوع ضد المحافظ في حالة الخطأ الجسيم لهذا الأخير".

---

[1]- عوابدي عمار، المرجع نفسه، ص141.

[2]- أمر رقم 21-13 يعدل ويتمم القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، المصدر السابق.

[3]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

3.المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري:

أخذ بالخطأ المرفقي لكن حال المشرع الفرنسي في القضاء الفرنسي أخذ بنظرية الجمع بين الأخطاء في بعض الحالات، لحين تجاوز فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي إلى فكرة تطبيق العدالة لأن في بداية الأمر القضاء الفرنسي كان همه الوحيد التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي لكن مع تطور المسؤولية الإدارية والجانب الاقتصادي والتكنولوجي أصبحت مهمة القضاء الإداري تطبيق العدالة حتى أصبحت بعض الأخطاء الشخصية تقيم المسؤولية الإدارية، وهو الاستثناء على الأصل.

4. قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي:

قد تشترك أحداث الخطأين معا في إحداث الضرر المولد للمسؤولية، وهذا ما أدى إلى ظهور قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات، فطبقا لإزدواج القضاء المدني والإداري واستقلال كل منهما عن الآخر، تجوز من الناحية النظرية أن ترفع دعوى قضائية أمام القضاء العادي فيقرر أن الخطأ شخصي، وتحكم على الموظف بالتعويض كاملا، وفي نفس الوقت يعرض الأمر عن القضاء الإداري فيقرر أن الخطأ مرفقيا ويحكم بالتعويض، غير أن هذا الحل لا يمكن قبوله من الناحية العلمية.

ولعلاج هذه الحالة اتجه القضاء الإداري الفرنسي نحو إباحة الجمع بين الخطأين (الشخصي والمرفقي)، والحكم على الإدارة بالتعويض، مع تقري حق الإدارة في الرجوع على موظف الإدارة بالتعويض الذي يكون قد دفعته للمضرور عن الخطأ الشخصي.

واتجه القضاء الإداري إلى أبعد من ذلك، حيث قرر مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار الناتجة عن خطأ العون العمومي الشخصي في الحالات التي يكون فيها الخطأ منفصلا عن الوظيفة.[1]

وقد أقر مجلس الدولة الجزائري في 31 جانفي 2000في قضيةبلدية الذرعانضد سوايبيةومن معه لمسؤولية البلدية عن فقدان سيارة سوايبيةمن الحظيرة بعد أن منح له ترخيص من النيابة بإستلامها، وعليه فإن الحظيرة تابعة للبلدية، وهي التي تشرف على سيرها والمسؤولة

[1]– الأمر 75–74 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 هـ الموافق لـ 12 نوفمبر 1975م، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

عن فقدان السيارة، وتعتبر البلدية كحارس للشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقدا، مما يستوجب تعويضه نقدا عن الشرر الذي أصابه من ضياع السيارة.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

إن المسؤولية الإدارية بصفة عامة في الجزائر تأثرت بالنظام الفرنسي، فهو يؤمن بحق المضرور من مخاصمة الإدارة، وأن قواعد هذه المسؤولية تعد قواعد أصلية، إذن فإن الإدارة في الجزائر لن تنأى عن المسائل القضائية أينما كان هناك ضرر ساهمت في حدوثه، سواء كان على أساس الخطأ أو بدون خطأ، لأن هذه الأخيرة ونظرا لحداثتها مقارنة بالمسؤولية القائمة على أساس الخطأ، قد تباينت الآراء المواقف بخصوصها.

وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى دراسة المطلب الثانيفي ثلاث فروع، تناولنا في الأولالمسؤولية الإدارية على أضرار الأشغال العمومية، والثانيالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية، والثالثالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أضرار الأشغال العمومية

يقصد بالأشغال العمومية كل عمل مادي يتم لمصلحة شخص عام على عقار، وتحقيق النفع العام كأعمال البناء، الترميم، الصيانة، الحفر، وأن المنقولات المملوكة كالإدارة لا تعتبر من قبل الأشغال العامة[2]، مثال ذلك:

– عدم وجود إشارات متعلقة بأشغال عمومية أو مبنى عمومي، وهذا ما حدث في قضية شركة التأمين 1965.

– ضرر يلحق أملاك خاصة مجاورة بعد إنجاز قناة تمنع هذه الأملاك من الاستفادة من منبع الماء.

---

[1]– حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2012/2011، ص22.

[2]– حميش صافية، المرجع نفسه، ص52.

– دخان أو ضباب مياه ملوثة أو روائح كريهة، يعود مصدرها إلى أشغال عمومية أو مبنى عمومي.[1]

وتُعد الأشغال العمومية بسبب أهميتها ونثرتها، تؤدي إلى أضرار بالأموال والأشخاص، ويمكن أن تنتج هذه الأضرار إما عن تنفيذها أو بعد بناء المنشآت العمومية، وإذ طبقنا نظرية الخطأ فإن التعويض غير ممكن إلا إذا أثبت المضرور خطأ الإدارة، إلا انه قد حدث أن الضرر القائم بينهما لا يبد أي خطأ مصلحي مثال: لإنجاز سكة حديدية تم حفر نفق أدى إلى تلويث أحد الينابيع، وهنا يوجد ضرر فعلا لأن شخصا ما قد حرم من الماء، ومع ذلك فإن تنفيذ الشغل العمومي قد تم بدون خطأ، فقط الخطر الناشئ يقوم على الأساس وإمكانية التعويض.[2]

أ. قواعد تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

أ.1 الأضرار الواقعة عن المشاركين:

إن المشاركين بالأشغال العمومية هم الذين ينفذونها أو يشاركون في التنفيذ، خصوصا المقاولون ومستخدموهم.

إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء يؤسسوا على الخطأ وليس على المخاطر الناشئة، وهذا هو الحل الذي اتبعته المحاكم الجزائرية منذ الاستقلال، المحكمة الإدارية للجزائر في 16 أكتوبر 1964، حولية العدالة 1965من 289، بشان حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر، فقد اعتبر القاضي بأن "EGA" لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث، يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت، إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب إلى تلك المؤسسة العمومية.[3]

أ.2 الأضرار الواقعة على المرفقين (مستفيد):

المستفيد (Bénificaire) هو الشخص الذي يستعمل المبنى العمومي والذي يتسبب في الضرر، أي أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية واستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في

---

[1]– خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص41، 42.

[2]– محيو أحمد، المرجع السابق، ص ص 221، 222.

[3]– محيو أحمد، المرجع نفسه، ص ص 222، 223.

تحديد المرفق[1]، مثال: وقوع عمود كهربائي على أشخاص في الشارع، حين يكون الشخص مستفيدا عندما يصيبه ضررا.

أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يصيب المستفيد، ولا تعفى الإدارة عن ذلك من مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مستفيدا.

أما إذا ألحق الضرر بالغير فلا تعفى ولا يمكنها التذرع بقاعدة الصيانة العامة التي تعني السهر على صيانة المباني العمومية وسيرها العادي، حتى يتمكن المستفيد من استعمالها دون خطر، مثال ذلك ما أقره مجلس قضاء قسنطينة في تعويض مستفيد الطرق (Chauffeur)بسبب انعدام الصيانة في قراره بتاريخ 02مارس 1983عندما عوض ذي حقوق السيد (ب.ع)،الذي توفي إثر حادث مرور من جراء انقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر، وعليه اعتبر المجلس انعدام الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مستوجبا قيام المسؤولية الإدارية.[2]

أ.3 الأضرار الواقعة على الغير:

تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتعوض الضحية الغير دون الخاصة إلى تقديم أي إثبات سوى العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية.

أما بالنسبة للضرر، فيشترط فيه أن يكون من طبيعة غير عادية، أي أن يفوق الإزعاجات والعقبات البسيطة التي يتحملها عامة الناس، كما يجب أن يمس هذا الضرر حقا مشروعا، بحيث لا يستفيد من التعويض الشاغل بملك عمومي، مثال ذلك قضى مجلس الدولة في **08 مارس 1999** تأييد القرار المستأنف كون أن أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها، وهي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها اخذ الإجراءات السارية قانونيا لحماية

[1]– مزوار عبد الرحيم، خميسي توفيق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص19.

[2]– مزوار عبد الرحيم، خميسي توفيق، المرجع نفسه، ص19.

الحفر، والتأكد من كونها لا تشكل خطرا، وإن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة[1]، والأمثلة بكثير على ذلك.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطرغيرعادية في القضاء الإداري تعالج الأضرار التي تسبب فيها الأشياء الخطيرة والمناهج الحرة والوضعيات الخطيرة.

1. الأشياء الخطيرة:

أخذ القضاء بهذه المسؤولية في قضية بن حسان أحمدضد وزير الداخلية، وهذا في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 09 جويلية 1977، وتتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية في الجزائر العاصمة بسبب إنجاز صهريج للبنزين، واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج مشكلا مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص، وجاءت أسباب القرار كما يلي:"حيث أن وفاة السيدة بن حسان وطفليها، ناتجة عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر، تبعا لإنجاز صهريج للبنزين.

حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سونطراك وشركة كالتام (Caltam)، ولا يمكن بالرغم من ذلك إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة".

وهكذا اعتبر المجلس الأعلى وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجواز وهو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر، وهذه الأخيرة ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة تتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك، والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص، وتشكل عبئا لا طاقة لهم بتحمله.[2]

---

[1]– براشد ياسمينة، المسؤولية الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص93.

[2]– بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية، ج.2، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، ط1، 2007، ص ص 37، 38.

2. المناهج الحرة:

لم يتناول القضاء الإداري الجزائري للحالات التي تكون فيها الإدارة مسؤولة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي أقرها ضمن قراراته القضائية هذا النوع من المسؤولية، بل تطرق لقانون تنظيم السجون الحالي رقم 05-04، من نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ونص في القسم الثاني على الحرية النصفية من نص المادة 104والتي جاء فيها: "يقصد بنظام الحرية النصفية، وضعالمحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا كل يوم".[1]

وعليه فإن المحبوس يكون طيلة النهار دون حراسة، الأمر الذي قد يؤدي به إلى ارتكاب جريمة، وعلى هذا الأساس يعتبر نظام الحرية النصفية نظام خطير، بإعتبار أن تواجد المحبوس دون حراسة يشكل مخاطر على الخواص، فلا يمكن أن يطلب من الضحية إثبات الخطأ الصادر من المؤسسة العقابية التي طبقت عليه ذلك النظام، بل يطلب من الضحية فقد إثبات الضرر الصادر وجود علاقة سببية مؤثرة بينه وبين الفعل الضار الصادر عن المحبوس، فإن القضاء جعل الحوادث الواقعة داخل السجون قائمة على أساس الخطأ سواء كان مفترض أو واجب الإثبات.[2]

3. الوضعيات الخطيرة:

بخصوص هذه الحالة هي قليلة القرارات القضائية في الجزائر، غير أن المشرع تدخل في بعضالأحيان للاعتراض بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومية، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-52 حيث جاء في نص المادة 01من هذا المرسوم: "يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العمومية"[3]،الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرض إلى خطر العدوى، وعلى

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-52 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 04 فبراير 2003، يؤسس تعويضا عن خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة.

[2]- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- بلعور عصام، المسؤولية الإدارية المرفقية دون خطأ وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار حقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2014/2013، ص60.

هذا الأساس فإن التعويض ذو طابع وقائي بالنظر للمخاطر المهنية التي يتعرض لها المستخدمين أثناء ممارستهم لوظائفهم والمتمثل في مخاطر العدوى، أي الإصابة بأمراض خطيرة.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية

إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب موظفيها ليست دائما مسؤولية خطئية، فالمسؤولية عن أضرار مهنية هي مسؤولية دون خطأ أساسها المخاطر المهنية.

أ.المسؤولية على المخاطر المهنية والأعوان الدائمين:

تطرق المشرع الجزائري للمسؤولية على المخاطر المهنية للأعوان الدائمين في نصوص تشريعية كثيرة ومتفرقة أهمها، القانون المتعلق بالوظيف العمومي رقم **06-03**، قانون البلدية رقم 11-10، قانون الولاية رقم 12-07.

أ. 1- قانون الوظيف العمومي:

بموجب الأمر رقم 06-03المتعلق بالوظيف العمومي الذي ألغى القانون القديم والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 85-59والذي تنص المادة 19منه على أنه: "عملا بأحكام المادة 08 من القانون رقم 78-12 يجب على المؤسس أو الإدارة العمومية أن تحمي العمال منها قد يتعرضون له خلال قيامهم بمهامهم من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتماد عليهم مهما كان نوعه، كما يجب عليها أن تعوض لهم إن اقتضى الأمر الضرر الذي يلحقهم من جراء ذلك".[1]

المعنى من هذه المادة القانونية أن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق أعوان الإدارة أثناء تأدية مهامهم، دون تلك التي تقع بمناسبتها، غير أن الأمر رقم 06-03سالف الذكر تجنب النقد، ونص في المادة 30على الدولة من واجبها حماية الموظف العمومي، مما قد يتعرض له من تهديدات أو شتائم أو قذف أو اعتداء من أي جهة أو مهما كان نوعها، أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها.[2]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985م، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر، ع.13، صادر في 24 مارس 1985.

[2]- الأمر رقم 06-03، المصدر السابق.

أ.2- قانون البلدية:

نص قانون البلدية رقم 11-10الساري المفعول، لحماية أعوان البلدية ومنتخبيها، وهذا في المادة 146التي نصت على: "تلنزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في المادة 148 أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها".[1]

كثيرا ما يتعرض أعوان البلدية للمخاطر المهنية باعتبارهم على اتصال مباشر مع المواطنين أثناء ممارستهم للوظيفة، المتمثلة في السب أو الشتم أو القذف أو الإهانة أو التهديدات وحتى الاعتداءات اللفظية والجسدية، لذا من واجب البلدية حماية أعوانها ضد كل هذه المخاطر، ما يسمح لهم بتأدية مهامهم على أحسن وجه، ضمانا للسير الحسن للمرفق العمومي وتقديم الخدمات للصالح العام، كما يلاحظ من خلال نص المادة 146سالفة الذكر أن الحماية التي نص عليها المشرع الجزائري لا تقتصر فقط على الموظفين الإداريين أثناء قيامهم بالوظيفة، بل تمتد حتى في حالة وقوع ضرر بمناسبة تأدية المهام.

إلا أنه على البلدية تحمل المسؤولية على أساس المخاطر عن الأضرار التي يطرأ لها كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونواب الرئيس والمندوبين البلدين والمنتخبين، والمستخدمين البلدين، أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، حسب المادة 148سالفة الذكر من القانون رقم 11-10.

أ.3- قانون الولاية:

أقر قانون الولاية رقم 12-07الساري المفعول على أنه لم يشير إطلاقا إلى مسؤولية الولاية عن الأضرار التي تصيب منتخبيها أو أعوانها، بالرغم من إمكانية إفادة الأعوان بالحماية المقررة للأعوان العموميين بشكل عام.

[1]- أمر رقم 21-13 يعدل ويتمم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المصدر السابق.

نصت المادة 138على: "تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم".[1]

ب. المسؤولية على المخاطر المهنية والأعوان المؤقتين:

لقد بدأت تطبيقات المسؤولية عن المخاطر المهنية بخصوص الأعوان الدائمين، ثم توسعت لتشمل الأعوان المؤقتين بدءا بالمسخرين ثم في مرحلة لاحقة المخيرين.[2]

ب.1- المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المسخرين:

يسمح التخير للإدارة بجلب بعض المواطنين للقيام ببعض المهام بصفة مؤقتة، ونتيجة لتعاونهم يتعرضون للأضرار، والمبدأ المعمول به في هذا الشأن أنه حين يصاب شخص ما بضرر بسبب معاونته، فإن الشخص العمومي المستفيد من هذه المعاونة يتحمل المسؤولية، سواء كان في مواجهة الشخص ذاته أو في مواجهة ذوي حقوقه على أساس الخطر الذي كان عرضة له بسبب هذه المعاونة.

أقرّت بعض النصوص القانونية على التعويض (Compensation) عن الأضرار التي تصيب الأفراد أثناء عملية التخيير، ومن بينها نصت المادة 20من قانون84-12المتعلق بالنظام العام للغابات على مايلي: "لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمة إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، تضمن الدولة جبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

نجد أيضا المادة 119من قانون الولاية رقم 12-07سالف الذكر نصت على: "يسهر الوالي على إعداد المخططات تنظيم الإسعافات وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به".[3]

---

[1]- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية.

[2]- شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري – دراسة مقارنة –، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائري، 2000، ص157.

[3]- قانون الولاية رقم 12-07، المصدر السابق.

ب.2- المسؤولية عن المخاطر المهنية للأعوان المؤقتين المخيرين:

يعتبر الأعوان المؤقتين المخيرين هم أولئك الأشخاص الذين قدموا تعاونهم للإدارة طوعا، فإذا تعرض أحدهم للإصابة بضرر ما نتيجة لتلك المساعدة، فإن قيام مسؤولية الإدارة يتطلب مجموعة من الشروط هي:

- لأن يكون المتعاون مع الإدارة شخصا غريبا عن الإدارة.
- أن تكون مشاركة المتعاون قد تمت اعتمادا على طلب الإدارة أو على الأقل تكون مشاركته مقبولة.
- أن يكون العمل الخيري الذي قام به المعاون لفائدة المرفق العام.
- أن تكون المشاركة فعلية، معنى ذلك أن يقوم الشخص المعاون مساهمة تكون هذه المساعدة ذات فائدة حيوية.[1]

المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف

من الأسس العامة للمسؤولية بدون خطأ، نجد مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة الذي يطبقه القضاء الإداري ولو في غياب النص، لكنه مبدأ قانوني مكتوب في القانون الدستوري بصفته داخل في المبدأ العام للمساواة أمام القانون. من خلال هذا سنتطرق في **الفرع الأول** لمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، و**الفرع الثاني** مسؤولية الإدارة بسبب النصوص القانونية.

الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

لقد أقرت المادة 178 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على مايلي: "كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".[2]

---

[1]- مزور عبد الحليم، خميسي توفيق، المرجع السابق، ص30.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج.ر، ع.82.

لذا فجميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أراضي الجمهورية وأجل التنفيذ ضروري في الأحكام والقرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية، ويشعر الوالي بذلك عندما يكون التنفيذ من شأنه عدم الانضباط بالنظام العام إلى درجة الخطورة يمكن للوالي اتخاذ الإجراءات لتوقيفه، وعند الرفض يحق للمضرور المطالبة بالتعويض.

حيث تكون مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بدعوى الإلغاء فتتوقف سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء عند حدود النطق بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، فيمكن للمضرور المطالبة بالتعويض في هذه الحالة.[1]

إن القرارات القضائية التي أصبحت نهائية لها قوة الشيء المقضي به، ويجب تطبيقها وأن الشخص الذي حصل على قرار كهذا له الحق في الحصول على المساعدة القضائية في تنفيذه، إذ تداركت المادة 978من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهاتالقضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، نأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ عند الاقتضاء".[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بسبب نصوص قانونية

بفضل تطور قواعد نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخاصة ما يتعلق بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، تغير موقف القضاء الإداري الفرنسي وأصبحت الإدارة مسؤولة عن النصوص التشريعية.

لقد نص القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بسبب نصوص قانونية في قرار مجلس الدولة في قضية شركات منتجات الحليب، والتي تتلخص في صدور قرار سنة 1934بهدف حماية منتجي الألبان "la fleurette"، ومن ثم منع صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص 100%،وقد اضطر القانون إلى توقيف إنتاج هذه الشركة لأنها تنتج منتوجها بخليط اللبن وزيت الزيتون السوداني وصفار البيض، وتحملت ذلك خسائر حقيقية.

---

[1]– بو القرارة زايد، المرجع السابق، ص44.

[2]– قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعدها رفع صاحب الشركة دعوى تعويض بسبب هذا القانون، لأن منتوجه لا يشكل خطرا على الصحة العمومية، وكذلك الصالح العام، مما أدى إلى صدور قرار يمنح له التعويض من الدولة أي (الإدارة)، بسبب هذا القانون المجحف بحقه.[1]

المبحث الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية

نظرا للمكانة الهامة لدعوى التعويض، بإعتبارها الوسيلة القانونيةلحماية حقوق وحريات الأفراد، نتيجة الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة ووصولهم على التعويض المصنف على ذلك، وتعتبر التطبيق الفعلي والحقيقي للمسؤولية الإدارية سواء عن طريق الخطأ أو بدونه، لذا وجب التوضيح الجيد لمفهوم دعوى التعويض، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الأولمفهوم التعويض، وطبيعته في المطلب الثاني، والمطلب الثالثالإجراءات الإداريةللتعويض.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

لتحديد مفهوم التعويض بصورة واضحة يتطلب الأمر التطرق إلى محاولة تعريفه قضائيا وتشريعيا في الفرع الأول، وخصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التعويض

أ. القضائي:

ورد معنى التعويض في الأحكام أو القرارات القضائية بشكل ضمني تحت مضلة دعاوي القضاء الكامل، ولم تأتي بصفة صريحة بالرغم من الدور الكبير الذي لعبه القضاء في إرساء قواعد هذا النوع من الدعاوي.[2]

ب. التشريعي:

نصت المادة 800 من ق.إ.م.إعلى دعوى التعويض فيمايلي: "المحاكم الإدارية هي الجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع

[1]– بوالقرارة زايد، المرجع السابق، ص45.

[2]– بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المرجع السابق، ص86.

القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها".[1]

كما جاء في المادة 801من القانون السالف الذكر،تختص المحاكم الإدارية ذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء وتفسيروفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:
- ✓ الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- ✓ البلدية.
- ✓ المنظمات المهنية الجهوية.
- ✓ المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.[2]

وتعرف دعوى التعويض بصفة عامة بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي تحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للتشكيلات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

الفرع الثاني: خصائص التعويض

تتميز دعوى التعويض بخصائص مميزة أهمها:

1. أنها دعوى قضائية: اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب على الطبيعة والخاصية القضائية لدعوى التعويض الإدارية أنها تتميز وتختلف عن كل من فكرة القرار السابق، وفكرة النظام الإداري، باعتبارها طعون وتظلمات إدارية، وأيضا تترتب عنها بأنها تحرك وترفع وتُقبل ويُفصل فيها في نطاق الشكليات والإجراءات القضائية المقررة قانونا، وأمام جهات قضائية مختصة (محكمة إدارية، مجلس الدولة).[3]

---

[1]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[2]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[3]– الكيال أحمد، ميساوي اسماعيل، المرجع السابق، ص44.

2. أنها دعوى ذاتية شخصية: تتجلى هذه الخاصية في أن شرطي الصفة والمصلحة من أهم الشروط القانونية الواجب توفرها لرفع دعوى التعويض، أمام الجهة القضائية المختصة، على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة قصد حمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار الناتجة عن نشاط الإدارة من خلال منح القاضي سلطات كاملة أثناء الفصل في مثل هذا النوع من الدعاوى الإدارية، مع الدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بها، تعرض توفير الضمانات اللازمة لفعالية دعوى التعويض مع تقدير نسبة الضرر ومقدار التعويض لإصلاح الضرر.[1]

3. أنها دعوى من دعاوى القضاء الكامل: لا تنعقد دعوى التعويض الإدارية إلا على أساس حق أو مركز قانوني ذاتي أو شخصي لرافعها، حيث أن المدعي في مخاصمته للإدارة يطالب بحقوق شخصية مهدورة أمام القضائي كالحق في التعويض المالي نتيجة ما سببه نشاط الإدارة من فسخ العقد، أو كان يطالب الخاسر في انتخابات محلية إعلان فوزه بدلا من المرشح الآخر لوجود خطأ، وللقاضي سلطات واسعة كاملة بالقياس إلى سلطات القاضي في دعاوى القضاء الشرعية، حيث تعدد سلطاته في دعوى التعويض من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرفع دعوى التعويض، وسلطة التقدير مقدار التعويض الكامل واللازم لإصلاح الضرر.[2]

4. أنها دعوى من دعاوى قضاء الحقوق: دعوى تعويض من دعاوى قضاء الحقوق وفقا للتقسيم التقليدي والمختلط للدعاوى الإدارية، هذا لأن دعوى التعويض تنعقد على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة وأنها تهدف دائما لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للدفاع عنها عكس دعاوى قضاء المشروعية، كما يترتب عن هذه الخاصيةعدة نتائج أهمها حتمية التشدد والدقة في تطبيق الشكليات والإجراءات القضائية المتعلقة بهذه الدعاوى لتوفير الضمانات اللازمة لفعالية دعوى التعويض، كما تنجم عن هذه الخاصية حتمية ومنطقية إعطاء القاضي دعاوى التعويض سلطات كاملة ليتمكن من حماية الحقوق الشخصية المكتسبة، وأن مدة تقادم دعوى التعويض تتساوى مع مدة التقادم الحقوق التي ترتبط بدعوى التعويض.[3]

---

[1]– مزور عبد الرحيم، توفيق خميسي، المرجع السابق، ص39.

[2]– بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص71.

[3]– حبيب إبراهيم خليل، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نبل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016–2017، ص19.

المطلب الثاني: طبيعة التعويض وكيفية تقديره

كأصل عام يكون التعويض نقدا، ويكون عينا في بعض الحالات الاستثنائية التي يقررها القاضي طلبا من المضرور، وأن القاضي يتمتع بسلطات واسعة وكاملة في تقدير دعوى التعويض وجبر الأضرار عن الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت مادية أو قانونية.

وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين: **الأول** طبيعة التعويض، و**الثاني** تقدير التعويض.

الفرع الأول: طبيعة التعويض

1. التعويض العيني:

يعد التعويض العيني وسيلة للإصلاح الضرر أي إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها، مثال لك بناء الشخص حائط يسد على جاره الضوء والهواء، ففي هذه الحالة يجوز أن يكون التعويض بينا عن طريق هدمالحائط.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر للتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله، ولا تعد الجهة القضائية المختصة في ذلك متجاوزة سلطتها، لو لم يطلبه المدعي.[1]

2.التعويض النقدي:

القاعدة العامة في القانون الإداري أن جزاء المسؤولية هو التعويض النقدي الذي يتم بصورة إلزام الإدارة بدفع مبلغ من المال إلى المضرور، بحيث يستبعد التعويض العيني ولو كان ممكن عمليا، وينتهيبإلتزام الإدارة بدفع مبلغ التعويض الذي قرره القاضي فلا يجوز لها رفض التنفيذ أو التقاعد عن أداءه[2]، ومثال ذلكإذا أصيب موظف بضرر في جسمه أو ماله أو كان

---

[1]– مروة أبو العلا، مقال يشرح التعويض العيني في القانون 8 يوليو 2019، تاريخ دخول الموقع:06 مارس 2023، رابط الموقع: https://www.mohamsh.net/law

[2]– شويعل صليحة، قيدر أنيسة، الخطأ المرفقي للمسؤولية الإدارية، مذكرو مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بن الصديق بن يحي، جيجل، 2015–2016، ص93.

مؤمنا نفسه من هذا الضرر، فإن المشروع حقان حقالمسؤول عن هذا الضررفيالتعويض، وحق شركة التأمين في مبلغ التأمين، مثال آخر مراعاة مركز أصحاب الحق في التعويض كالقاصر مثلا.

الفرع الثاني: تقدير التعويض في القضاء

القاعدة العامة في تقدير التعويض في القضاء الإداري هي أن التعويض يكون بقدر ما لحق المضرور من خسارة ما فاته من كسب.

1.عناصر تقييم الضرر:

على القاضي الأخذ بالإعتبار تاريخ الفعل المتولد عنه الضرر غير أن هذه الوسيلة المستعملة بدأت تتلاشى مع تغيير المعطيات المتصلة بعدم الاستقرار النقدي والبدء في إصدار الأحكام القضائية وأصبح لابد من التمييز بين الضرر الدائم والضرر المؤقت، فبالنسبة للأول يحدد التعويض عن صدور حكم القاضي، بناء على طلب المضرور أو دون طلب، كما هو في الأشغال العمومية، والمؤكد أن حرية القاضي الإداري في منح التعويض مقيدة بأمرين: إرادة المشرع، طلب الضحية، أي أن المشرع قد يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض والحصص المستحقة للضحية، كما هو الحال في حوادث المرور، والقاضي الإداري مقيد في هذه الأحوال ولا يمكن مخالفتها.

كما لا يجوز للقاضي الإداري الحكم بأكثر مما طلبه الضحية وإلا خالف قاعدة الحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم ويعرض قراره للنقض والإلغاء.

لابد أن يكون التعويض مناسبا للضرر الحاصل وعلى القاضي توضيح الرسائل التي يعتمد عليها في تقييم وتقدير التعويض إذا تعلق الأمر بالأضرار المادية، فإنه يجب التمييز بين الضرر الذي يمس الشخص في جسمه والضرر الذي يمس ماله.

ففي الضرر الجسماني لابد من تفحص الملف الطبي للمضرور من حيث درجة ونسبة العجز والإعاقة، ودرجة التألم والأوجاع المادية، وسن الضحية، ومركزها الاجتماعي والمهني، ومدى تأثير الإصابة على العمل الوظيفي أو المهني مع مراعاة ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.[1]

[1]– حبيب إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

2.تاريخ تقييم الضرر:

إن تحديد قيمة تكتسي أهمية كبيرة في تدني قيمة العملة الوطنية، وذلك أنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وتاريخ صدور القرار القضائي الملزم بالتعويض وطبيعي أن يكون هناك فرق بين تقدير قيمة ضرر حصل منذ مدة وبين تقديره اليوم.[1]

القاعدة العامة أن تاريخ تقييم الضرر يأخذ بتاريخ الفصل في القضية، وهذا يرجع لمبدأ التعويض الكامل الذي يفترض أن يغطي قيمة الضرر كاملا وقت نشوء الحق في التعويض، وهو تاريخ الفصلفي دعوى التعويضوعليه يكون الحكم القاضي بالتعويض ذوطابع مصرح أو كاشف وليس مقررا أو منشئا، فهو يعترف بحق موجود سابقا ولا ينشئه[2]، إلا أنه قد يترتب بالرجوع إلى تاريخ الضرر لتقدير قيمة تعويض يعد ظلما في حق المضرور لأنه يحرمه من الحصول على التعويض لبعض كل ما أصابه من ضرر، كما قد يؤدي إلى منح المضرور تعويض أكثر من الضرر الذي لحقه.

المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية للتعويض

لا تقبل دعاوى التعويض إلا بتوافر مجموعة من الشروط المتمثلة في شروط موضوعية وشروط شكلية، ومراحل إعداد ملف قضية دعوى التعويض، وهذا ما سيتم بيانه في **الفرع الأول** شروط قبول دعوى التعويض، **والفرع الثاني** مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيها.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض

هذا النوع من الشروط يثير تساؤلا كثيرا فيما يخص دعاوى التعويض ولاسيما المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة من الإدارة.

1.الشروط الشكلية:

المتمثلة في:

1.1.شروط القرار الإداري السابق:

1- هميش صافية، المرجع السابق، ص98.

2- حبيب إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص68.

أقرت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون ما لم تجد مانع مبرر".[1]

المقصود بفكرة القرار الإداري السابق هو قيام الشخص المضرور بفعل نشاط إداري غير مشروع باستشارة السلطات الإدارية المختصة بواسطة تقديم شكوى، طبقا للشكليات والإجراءات القانونية المقررة، ومطالبة هذه السلطات الإدارية بالتعويض الكامل العادل المرغوب فيه للتعويض وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للإعمال الإدارية الضارة.[2]

2.1 شرط الميعاد:

الأصل أن دعوى التعويض الإدارية أو المدة القانونية لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، تقع تحت طائلة رفضها شكلا خلال 04أشهر أمام القضاء الإداري، وذلك وفقا لما جاء في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمةالإدارية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي أو الجماعي".[3]

ولدراسة شرط الميعاد لابد من التطرق للعناصر التالية:

الطبيعة القانونية لشرط الميعاد (المدة) لدعوى التعويض الإدارية، نجد أن المشرع قد حدد ميعاد رفع الدعوى الإدارية بصفة عامة تحديدا دقيقا في المادة السالفة الذكر، وأضافت المادة 69من القانون ذاته أنه: "يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن"[4].

الأمر الذي الصفة الآمرة لشرط الميعاد بصريح نص، وهو مبدأ متفق عليه قضاءا وفقها.

يعد شرط الميعاد شرطا إلزاميا، لا يجوز الاتفاق على مخالفته فهو من النظام العام.

---

[1]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[2]– شويعل صليحة، قيدر أنيسة، المرجع السابق، ص100.

[3]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[4]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر نفسه.

من خلال المواد المذكورة يمكن القول أن الطبيعة القانونية لشرط الميعاد في الدعاوى الإدارية بصفة عامة من النظام العام، فهي قاعدة آمرة بحيث استعمل المشرع عبارة "ويحددالأجل"في المادة 829، التي تتضمن الطابع الآمر على شرط الميعاد، حيث لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها.

وفي شأن إطالة وامتداد هذا الميعاد، فقد وردت المادة 832من القانون ذاته حالات معينة ينقطع فيها آجال الطعن، وجاءت هذه المادة كالتالي: "تتقطع آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".[1]

-الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة:

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بصفة خاطئة سبب من أسباب قطع الميعاد، ويبدأ سريان الميعاد الجديد من تاريخ التبليغ الشخصي بالحكم الصادر عن الجهة الإدارية الغير المختصة.

-طلب المساعدة القضائية:

يعد طلب المساعدة القضائية سبب من أسباب امتداد الميعاد لدعوى التعويض الإدارية بصفة خاصة، والدعاوى القضائية بصفة عامة، فعملية طلب المساعدة القضائية يؤدي إلى قطع الميعاد وتجميده وجعله يبدأ في السريان إلا من تاريخ علم الشخص المعني برد السلطات المختصة على طلبه.

-وفاة المدعي أو تغيير أهليته:

يسقط الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغيير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته.

---

[1]- قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

-القوة القاهرة:

في هذه الحالة ينقطع الميعاد ولا يسري إلا بعد انتهاء الحالة، وذلك ما أقرته المادة 849فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

2.الشروط الموضوعية:

حسب المادة 13 من ق.إ.م.إتتمثل الشروط الموضوعية في:

1.2.الصفة:

يقصد بها أن ترفع الدعوى من صاحب المركز القانوني الذاتي، أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني أو الوصي عليه، هذا بالنسبة للأفراد المدين أو المدعى للتعويض، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم الإدارة العامة والوظيفة الإدارية مثل الوزراء، الولاة، رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية تكون طرفا فيها، وذلك حسب المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةالسالف الذكر.[2]

2.2.المصلحة:

إن شرط المصلحة يعتبر من أهم شروط الدعوى القضائية، نظرا للمبدأ القائل بأنه: "لادعوى بدون مصلحة"،وهكذا فإن المصلحة هي التي تبرر ممارسة الطعون القضائية وتقيد الدعوى بالصفة القانونية للتقاضي.[3]

3.2.الأهلية:

إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى بفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي، أي يكون يتمتع بسن الرشد المدني (19 سنة)، وفقا للمادة 40من القانون المدني[1]،

---

[1]- عبدو عمرو، بوسبعين مسعودة، دعوى التعويض الإدارية في نظر قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دولة ومؤسسة، قسم قانون عام، جامعة آكلي محند أولحاج، بويرة، 2017/2016، ص 25-28.

[2]- قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[3]- بن مشيش فؤاد، المرجع السابق، ص76.

وأنيكون بكامل قواهالعقلية، والشخص المعنوي هي الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات الإدارية طبقا للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

الفرع الثاني: مراحل تحضير ملف قضية دعوى التعويض والفصل فيها.

بعدما تناولنا الشروط الواجب توافرها في المدعى، ولكل شخص توفرت فيه هذه الشروط، الحق في مباشرة دعواه أمام القضاء الإداري، بموجب عريضة مستوفاة لكل الشروط القانونية وهذا ما سنبينه لاحقا.

1.مرحلة إعداد ملف دعوى التعويضهي:

أ. شرط الكتابة:يجب أن تكون باللغة العربية حسب المادتين 08 و14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب. شرط أن تكون العريضة موقعة من قبل المحامي:نصت عليه كل من المادة 14سالفة الذكر، والمادة 815من القانون ذاته تنص: "...ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني"، أضافت المادة 826 من نفس القانون أن: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

ج. شرط أن تكون العريضة مؤرخة:بالإضافة إلى ضرورة أن تكون مكتوبة وموقعة بمحام، يجب أن تكون مؤرخة، فالعريضة يجب أن تتضمن تاريخ افتتاح الخصومة ليتمكن الأطراف من حضورها، وفقا للمادة 14من القانون السالف الذكر.[3]

د. شرط أن تودع العريضة في أمانة الضبط وتكون مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم:لابد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من نسخ يساوي عدد الخصوم، وذلك لتكليفهم بحضور جلسة افتتاح الدعوى.

2.مرحلة المرافعة والمحاكمة:

---

[1]– الأمر رقم 05–10، المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426 الموافق 20 يونيو 2005المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

[2]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

[3]– قانون رقم 22–13 يعدل ويتمم قانون رقم 08–09 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، المصدر السابق.

بعد ضبط ملف الدعوى واطلاع النيابة العامة تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية أصلا كحضور الخصوم وأطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين، وتشكل هيئة الحكم من رئيس الجلسة ومستشارين، ممثل النيابة العامة، أمين الضبط.

تبدأ المرافعة بقراءة تقرير المقرر، والذي يجب أن يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، وكافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع وطلبات الأطراف، كما يمكن بعدهاللخصوم ومحاميهم إبداءملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية، ثم تقوم النيابة العامة التي يجب سماعها في جميعالقضاياإبداءطلباتها، كما يجوز لهيئة الجلسة أن تستمتع إلى ممثلي السلطات الإدارية، أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

وبمجرد الانتهاء من مرحلة المرافعة والمحاكمة وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمداولة، ويعد اليوم الذي يصدر فيه الحكم في الدعوى، وتجرى المداولة بدون حضور كل من أطراف الدعوى، أو النيابة العامة، أو أمين الضبط، وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي العام القائم بعلنية وشفافية المرافعة والمحاكمة وسرية المداولة.[1]

[1]– بوالطين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص42.

ملخص الفصل الأوَّل:

على ضوء ما درسنا نستنتج أن موضوع المسؤولية الإدارية للمرفق العام، هو أساس القانون الإدارية، بحيث اعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في المواجهة امتيازات السلطة العامة، وأن المسؤولية الإدارية قائمة على أسسيين هما: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ التي تشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام والمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تقوم على أضرار الأشغال العمومية والمخاطر الغير العادية والمخاطر المهنية.

أما بالنسبة لتعويض الذي يعتبر من أهم الدعاوى الإدارية في القضاء الإداري، والذي يعد حق كل شخص مضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمرفق العمومي

تعتبر المسؤولية المدنية من أكثر مسائل القانون المدني أهمية لما لها من ارتباط وثيقا بالضرورات الاجتماعية والاقتصادية، فإذا كان للتطور الصناعي والاقتصادي الذي شهده العالم في القرن التاسع عشرأثّر كبير في تحقيق رفاهية الشعوب، فإنه بالمقابل نتجت عنه كثرة المخاطر التي ظهرت نتيجة الاستعمال السيئ للتكنولوجيا الحديثة.

بشكل عام تعرف المسؤولية المدنية بأنها إلتزام يقع على عاتق شخص بتعويض الضرر الذي سبب لشخص آخر، وتقسم إلى نوعين مسؤولية عقدية ناتجة عن الإخلال بإلتزام تعاقدي، والمسؤولية التقصيرية ناجمة عن الإخلال بإلتزام قانونية، ولا يكفي لوجوب هذه المسؤولية بنوعيها أن يقع من المسؤول عنها، وإنما يجب أن يرتب أو ينتج عن هذا الخطأ ضرر يسبب الغير، ومن ثم يعد الضرر ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية، فمتى تحقق وتم إثباته تقوم هذه المسؤولية واستوجب التعويض عنه.[1]

سنتعرض لهذه العناصر بالتفصيل في:

- ❖ المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية.
- ❖ المبحث الثاني: نظام التعويض في المسؤولية المدنية.

[1]– بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية،الجزائر،المجلد 06، ع.02 (2020)، ص.ص 166.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية

قبل التطرق إلى مفهوم المسؤولية المدنية وأنواعها (العقدية والتقصيرية)، لابد أن نبين التطور التاريخي للمسؤولية المدنية، لذلك سنقتصر في هذا المبحثعلى دراسة التطور التاريخي للمسؤولية المدنية للمرفق العام (المطلب الأول)،وبعدها تعريف المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)،وأخيرا أنواع المسؤولية المدنية للمرفق العام.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية

لتحديد التطور التاريخي للمسؤولية المدنية، سنين ظهورها في النظام الفرنسي القديم ثم في النظام الجزائري المتأثر بالقانون الفرنسي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول في النظام الفرنسي، والفرع الثانيفي النظام الجزائري.

الفرع الأول: في القانون الفرنسي

كانت المسؤولية في القانون الفرنسي القديم ذات طابع جزائي على غرار ما كان عليه الحال في القانون الروماني[1]، إلا أنه تأثر بالقانون الكنسي، وفي إطار التطور الذي شهده القانون الفرنسي القديم ضد بداية القرن الثالث عشر، أصبح هذا الأخير يميز بين الجرائم التي تقع على عاتق الأشخاص والجرائم التي تقع على الأموال، وميّز تبعا لذلك في الجزاء المترتب على تحقق كل نوع منهما.

فبينما قرر عقوبة ذات صبغة جزائية بحتة على من تحدث ضررا على المجني عليه، فإنه قرر أن يكون جزاء المسؤولية عن الجرائم التي تقع على الأموال تعويضا مدنيا لا تتخلّله فكرة العقوبة الجزائية.

وقد ميّز فقهاء القانون الفرنسي القديم في أوائل القرن السابع عشرفي المسؤولية المدنية ذاتها بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وميّزوا الخطأ التقصيري عن الخطأ الجزائي،

---

[1]– بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011، 2012، ص13.

هذا ما سنلاحظه لاحقا، وعلى رأس هؤلاء الذي أحدث هذا التمييز الفقيه دوما وتوتييه، تأثرا بالفقهاء الكنسيين (les conomistes) في القرون الوسطى، والذين ميّزوا الخطأ (la faute)، والخطيئة (le pêché). [1]

وخصص المشرع الفرنسي للمسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون)خمسة (05) مواد فقط، نقل بمقتضاها ما وصل إليه القانون الفرنسي القديم في أواخر تطوره، فقد قرر المبدأ العام للمسؤولية المدنية ومفاده أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر، يلزم مرتكب الخطأ بالتعويض، وذلك في المادة 1382 حيث نصت على أن: "كل عمل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئهذا الضرر أن يقوم بتعويضه ويستوي أن يكون هذا الخطأ عمديا أو غير عمدي"، حين أن واضعي القانون المدني الفرنسي نصوا في المادة1383 علىأن: "كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضا بإهماله أو عدم تبصره".

وبذلك فإن مجرد الإهمال وعدم التبصر يمكن أن يكونا مجتمعين أو منفصلين في خطا غير عمدي موجب للتعويض، إذا نتج عنه ضرر بالغير ومن باب أولى عملا بنص المادة 1382، فإن الخطأ إذا كان عمديا هو أولى بالاعتبار والتعويض عنه.[2]

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

فإذا رجعنا إلى القانون المدني الجزائري، نجد انه خصص للمسؤولية عن الفعل الضار في المواد من 124 إلى 140 خصص لا فصلا خاصا، عالج في القسم الأول منه المسؤولية عن الأعمال الشخصية (124-133)، وخصص القسم الثاني للمسؤولية عن عمل الغير (134-137)، أما القسم الثالث والأخير فقد تولى المشرع الجزائري فيه بتنظيم المسؤولية الناشئة عن الأشياء (138-140).[3]

إن ما زاد من أهمية المسؤولية المدنية واتساع نطاقها في وقتنا الحالي هو انتشار التأمين منها، فقد أصبح من المألوف في هذا العصر أن يقصد الإنسان التأمين عن نتائج أفعاله

---

[1]- بختاوي سعاد، المرجع نفسه، ص13.

[2]- بختاوي سعاد، المرجع نفسه، ص14.

[3]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 20/1426 يونيو 2005م، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ/26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني.

الضارة مقابل قسط سنوي يدفعه، وهكذا نجد أن التأمين من المسؤولية على ما فيه من فوائد ولا ينطوي على عيب ظاهر، إذ أنه سبب من أسباب زيادة عدد قضايا المسؤولية أو التعويض، وهذا ما نجده في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، حيث خص لها قسم يتحدث فيه عن إلزامية التأمين فيها.[1]

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية

لتحديد تعريف شامل وواضح للمسؤولية المدنية يلزم التطرق إلى المفهوم أو التعريف اللغوي للمسؤولية المدنية ثم الاصطلاحي، وهذا ما سنلجأ إليه في **الفرع الأول** التعريف اللغوي، ثم **الفرع الثاني** التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

مأخوذة من فعل سأل، فهو مسؤول والاسم مسؤولية: وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته.

ألقى المسؤولية على عاتقه: أي حملّه إياها، وقد جاءت بمعاني مختلفة في معاجم اللغة، بمعنى طلب: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَام﴾، بمعنى تطلبون حقوقكم به.

وأيضا بمعنى للجزاء: ﴿وَلاَ تُسِأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعِمَلُونَ﴾،فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم، بمعنى المؤاخذة والتوبيخ: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مُسْؤُولُونَ﴾.

قال أبو إسحاق الزجاج سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم، لأن الله جل ثناؤه علاّم بأعمالهم، وإن كان هذا تعريف للمسؤولية، فإنه يتضمن معنى الجزاء أيضا في شقه الثاني بمعنى العمل الذي تقع عليه التبعة.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

---

[1]- قانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ/20 فبراير سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 99-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415هـ/25 يناير سنة 1995، المتعلق بالتأمينات.

[2]- مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية، ألقيت على سنة أولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ص03.

عرفت المسؤولية على أنها تحمّل الشيء نتيجة اِلتزاماته واختياراته العملية من الناحية الايجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة.

كما عرفت على أنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالخص مهما كان مصدر هذا الواجب، وتجدر الإشارة إلى أن معنى المسؤولية يتحدد تبعا للفظ المضاف إليها، إذ لا يمكن تعريفها كلمة مجرد، غنما تعرف مضافة إلى لفظ آخر كالمسؤولية الأخلاقية، الاجتماعية، المدنية، إلا أن المسؤولية عموما هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلا يستوجب المحاسبة عليه، فإن اقتصرت لمؤاخذة أي المحاسبة على تأنيب الضمير، فهي مسؤولية أخلاقية، أما إذا كانت المؤاخذةعبارة عن جزاء يرتبه القانون، فالمسؤولية هنا قانونية، إلا أن المسؤولية القانونية تنقسم إلى مسؤولية إدارية، جزائية، مدنية، ولتحديد أنواع المسؤولية بصفة عامة سنتعرف عليها لاحقا.

المسؤولية المدنية بصفة عامة هي إلزام المسؤول عن الضرر بأداء تعويض للطرف المضرور، إذا توفرت شروطها، فهي تحمل معنى جبر الضرر أكثر من فكرة للردع، وتنقسم بدورها إلى قسمين عقدية وتقصيرية.[1]

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية المدنية

بعد أن تطرقنا إلى تعريف المسؤولية المدنية بصفة عامة، وأنها تنقسم لعدة أقسام إلا أن هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى نوعين من المسؤولية: المسؤولية التقصيرية والعقدية، فقد قمنا في إطار هذا المطلب بالبحث في هاتين المسؤوليتين في الفرعين الآتيين، الفرع الأول: المسؤوليةالعقدية، الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية (responsabilité contractuelle)

تعتبر المسؤولية العقدية هي التي تترتب على الإخلال بإلتزام مترتب عن عقد صحيح، وأنه يشترط لقيامها ثلاث شروط:

1.قيام عقد صحيح: هنا تعرض مسألتان قبل قيام العقد، وبعد انحلال العقد:

[1]– مناري عائشة، المرجع السابق، ص04.

أ. قبل قيام العقد (période précontractuelle): قد تقوم مفاوضات بين شخصين لإبرام عقد، إذا كان أهمها وقد وعد الآخر وإلتزم بإرادته المنفردة بالبقاء على وعده لمدة معينة، فإن الواعد يلتزم بالبقاء على وعده طوال المدة المحددة، فإذا أخلّ بوعده أو أصابه ضرر من هذا الإخلال تقع على الواعد المسؤولية العقدية، لأنه يعتبر عقدا تمهيديا.

ب. بعد انحلال العقد (période postcontractuelle): أقر عليها المشرع الجزائري في المواد من 119 إلى 123 من القانون المدني[1]، قد يقع الضرر بعد إنحلال العقد سواء بالفسخ أو البطلان، فإن المسؤولية المترتبة عنه هي المسؤولية التقصيرية، لأن للفسخ والبطلان أثر رجعي ولا يجوز إعمال أحكام المسؤولية العقدية، لأن العقد يعتبر كأن لم يكن هو بذلك يشترط لقيام المسؤولية العقدية قيام العقد صحيحا وبقاءه حدوث الإخلال أثناء سريانه.[2]

2.أن ينشأ الضرر مباشرة عن عدم تنفيذ الإلتزام أو عن الإخلال بتنفيذ إلتزام مترتب عن هذا العقد:

أن ينشأ الضرر مباشرة عن عدم تنفيذ الإلتزام العقدي أو عن الإخلال به، فإذا كان هناك عقد صحيح بين شخصين ونشا ضرر لأحدهما بسبب قيام العقد ولكن لا بسبب تنفيذ إلتزام من إلتزامات العقد أو الإخلال به فلا تكون مسؤولية عقدية بل تكون تقصيرية، مثال ذلك: بائع أو مشتري ينقل احدهما الآخر في سيارته للتوجه إلى مكان تسليم محل العقد فيصاب احدهما أثناء النقل، فمسؤولية الناقل في هذه الحالة ليست مترتبة على الإخلال بالتزام ناشئي عن عقد البيع، وقد تكون المسؤولية العقدية الناشئة عن عقد النقل، ولكن لا يمكن أنتكون مسؤولية عقدية بالنسبة إلى عقد البيع، لان الإصابة أثناء النقل لم تترتب مباشرة على الإخلال بإلتزام ناتج عن البيع.[3]

3.أن يكون من أصابه الضرر احد المتعاقدين أو خلفا له:

وذلك أنه يجب لقيام المسؤولية أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين، فإذا كان المصاب بالضرر شخصا أجنبيا عن العقد، فلا مجال للمسؤولية العقدية، وغنما تطبق أحكام المسؤولية

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2003، ص120.

[2]– القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

[3]– علي علي سليمان، المرجع السابق، ص122.

التقصيرية ويستثنى من هذا المبدأ كل شخص لحقه ضرر، وكان ممثلا أو نائبا لأحد المتعاقدين أو منتفعا في الاشتراط لمصلحة الغير، فالخلف العام هو ممثل للسلف وتتصرف آثار العقد إليه، فإذا ما أصيب بضرر أمكنه إعمال أحكام المسؤولية العقدية اتجاه الدائن المسؤول والحال كذلك بالنسبة للخلف الخاص، بآثار العقد تتصرف إليه إذا كانت الإلتزامات الناشئة عنه من مستلزمات محله، وكان الخلف يعلم بها وقت انتقال محل العقد إليه على أن تكون هذه الإلتزامات سابقة التصرف للخلف الخاص.

أما المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير فيعتبر طرفا في العقد لأن له حقا مباشرا ينشا عن عقد الاشتراط يستطيع بمقتضاه أن يطالب المتعهد بتنفيذ إلتزامه وتضرر من جراء ذلك المنتفع قامت مسؤولية المتعهد العقدية.

هذه هي شروط قيام المسؤولية العقدية، فمتى توافرت مجتمعه قام في ذمة المدين إلتزام بالتعويض، فإن تخلّف أحدهما إنعدمت المسؤولية العقدية تبعا لذلك وقامت المسؤولية التقصيرية بالضرورة بإعتبارها الأصل العام.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية (responsabilité délictuelle)

تعد المسؤولية التقصيرية هي التي تنشا نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه بهذا الانحراف، فيعتبر ذلك خطأ يستوجب المساءلة بحيث يقع على عاتق المخل تعويض المضرور عن هذا الإخلال ويبر الضرر، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من **القانون المدني** تحت عنوان **العمل** المستحق للتعويضمن المادة 124إلى المادة 140 مكرر 01، وقد تم التفصيل فيها وفق ثلاثة أقسام، القسم الأول المسؤوليةعن الأفعال الشخصية مادة 124إلى المادة 130من القانون المدني الجزائري، القسم الثاني المسؤولية عن فعل الغير من المادة 134 إلى المادة 137 من القانون المدني الجزائري، القسم الثالث المسؤولية الناشئة عن الأشياء من المادة 138 إلى المادة 14 مكرر 1.[2]

1/المسؤولية عن الأفعال الشخصية:

---

[1]– بختاوي سعاد، المرجع السابق، ص21، 22.

[2]– القانون رقم 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي عن عمل يصدر عن الشخص المسؤول، وهي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1]، بمعنى تقوم المسؤولية عن الأفعال الشخصية على ثلاث أركان هي:

- الخطأ:للخطأ ركنان، ركن مادي وركن معنوي، يظهر الركن المادي للخطأ او ما يعرف بعنصر التعدي، وهو الانحراف عن سلوك الرجل العادي، ويقع هذا إذا تعمد الشخص الإقرار بالغير وهو يتعلق بإلتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، أما الركن الثاني المتمثل في الركن المعنوي أي أن يكون المسؤول مدركا ومميزا، لأن عدم التمييز لا يسال قانونا.
- الضرر: القاعدة العامة انه لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر ركن ثاني من أركان المسؤولية عن العمل الشخصي، وهو غما أن ضررا ماديا يصيب المضرور في حق من حقوقه، سواءا في جسمه أو في ماله، أو في مصلحة مادية مشروعة، وعليه فهو إخلال بمصلحة أو حق يحميه القانون، وقد يكون الغير معنويا، وهو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته وعاطفته وإعتباره.
- العلاقة السببية: العلاقة السببية هي همزة وصل أو الرابط بين الخطأ والضرر، أي أن يكون الخطأ هو السبب في حدوث الضرر، بمعنى يجب على الدائن أي المضرور أن يثبت الخطأ، والضرر يربط بينهما بعلاقة سببية، فإذا عجز المضرور عن إثبات العلاقة السببية أو استطاع المسؤول قمع هذه العلاقة، فلا تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي.[2]

2/المسؤوليةعن فعل الغير: المواد من 134 إلى 137 من القانون المدني الجزائري

تعتبر المسؤولية عن فعل الغير، وتسمى أيضا بالمسؤولية المفترضة أن هناك شخص مسؤول عن شخص آخر يقوم بإحداث ضرر للغير، فيكون الأول هو المسؤول إما يتولى

[1]– القانون رقم 05-10، المصدر السابق.

[2]– تيزي عبد القادر، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الالتزام، موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2020/2019، ص34، 35، 36.

رعايته أو مراقبته، وتسمى بمسؤولية متولي الرقابة أو يعمل عنده، وتسمى بمسؤولية المتبرع عن أعمال تابعه.[1]

من هذا المنطلق نجد أن المسؤولية عن فعل الغير تحتوي على:

1. مسؤولية متولي الرقابة:

أ. تعريفها:

أقر عليها المشرع الجزائري في المادة 134 (المعدلة) من القانون المدني الجزائري: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر لذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار".[2]

وتقوم مسؤولية متولي الرقابة عند وجد اِلتزام بالرقابة، أي أن يكون هناك شخص ملزم أو مكلف بالرقابة وقد يكون مصدره القانون مثل رقابة الأب على أولاده القصر، ومثال آخر رقابة مدير مدرسة على التلاميذ، وأيضا رقابة الطبيب على المريض في المستشفى.

ب. شروطها:

لكي تتحقق مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي يوقعه عمن هم تحت رقابته ينبغي توافر شرطان هما: وجود إلتزام بالرقابة، والشرط الثاني صدور فعل ضار (غير مشروع).

1. شرط الإلتزام بالرقابة: لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان الشخص ملزما بالرقابة بناءا على نص قانوني أو على اتفاق، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يتولى شخص بالفعل رقابة شخص آخر، أي العبرة بالالتزام بالرقابة قانونا أو اتفاقا ويمثل الرقابة القانونية برقابة الأب على ابنه القاصر، والرقابة الاتفاقية برقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية على مرضاه، وهذا يعني أن مسؤولية الشخص لا تقوم إلا إذا كان ملتزما برقابة أحد الأشخاص، لأن وجود الإلتزام هو سبب مسؤوليته وذلك عند الإخلال به، وعلّة الرقابة كما حددتها المادة 134السالفة الذكر تكمن في حاجة من وضع تحت الرقابة، وذلك إما بسبب قصره أي لصغر السن أو لسبب حالته الجسمية كالمكفوف والمشلول، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون وذي الغفلة، وقد تفرض الرقابة

[1]– بن عزوز ربيعة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، سنة 2022، ص29.

[2]– القانون رقم 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

على بعض الأشخاص لا بسبب صغر السن ولا الحالة العقلية، إنما لسبب آخر كالمسجون عندما يوضع تحت رقابة السّجان أو أعضاء والحزب عندما يوضعون تحت رقابة رئيس الحزب، وفي هذهالحالة لا تنطبق عليهم أحكام المادة 134سالفة الذكر لأنها خاصة بأشخاص الذين ذكرتهم فقط، وبعبارة أخرى للأشخاص الذين هم في حاجة للرقابة للأسباب التي حددتها المادة.[1]

2. صدور فعل الضار (عدم مشروعية الفعل): يسأل المكلف بالرقابة بمقتضى أحكام المادة 134 من القانون المدني الجزائري عن الأضرار التي يلحقها الخاضع لرقابته للغير، وذلك بفعله الضار، وهذا الأخير هو كل فعل مخالف للقانون بوجه عام، وينبغي أن يتوفر في الفعل الضار عنصرين هما: العنصر الموضوعي في الخطأ، والعنصر المعنوي.

- العنصر الموضوعي في الخطأ: وهو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.
- العنصر المعنوي في الخطأ: وهو تمييز الشخص المسؤول عنه، فليس شرطا أن يكون هناك خطأ من القاصر أو المريض... المادة 134 من القانون المدني الجزائري، وهذا لان مسؤولية المكلف بالرقابة تحقق حتى لو كان الخاضع للرقابة غير مميز.[2]

- موقف المشرع الجزائري من شرط عدم مشروعية الفعل:

لقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة بأنها تنعقد سواء كان المشمول بالرقابة شخصا مميزا أو غير مميز، أي أنه بمجرد أن يصدر عن هذا الأخير فعلا ضارا يعد سببا مباشرا في إحداث الضرر الذي أصاب الغير حسب المادة 134السالفة الذكر.[3]

2.مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه:

أ. تعريفها:تتعلق هذه المسؤولية التقصيرية لمسؤولية أصحاب العمل عن الأضرار التي تقع من قبل مستخدميهم، هذه المسؤولية هي إضافة لباقي الصور المسؤولية، فالضحية يمكنهم

---

[1]– رجدال ياسمينة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016، ص25.

[2]– رجدال ياسمينة، المرجع نفسه، ص26.

[3]– بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2015/2014، ص142.

أن يرجع على التابع لوحده أو المتبوع لوحده أو الاثنين معا، وعندما يقوم المتبوع بتعويض الضرر لحدث من طرف التابع، فإنه يستفيد مبدئا من حق الرجوع عليه.[1]

ب. شروطها: أقر المشرع الجزائري في المادة 136 (المعدلة) على: "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"[2]، بحيث تتمثل الشروط في:

- الفعل الضار في حالة تأدية الوظيفة:لا احد يخالف في مسؤولية المتبوع عن الأفعال الضارة التي يتسبب فيها تابعها وقت قيامه بالوظيفة المسندة إليه، باعتبار أن التابع يكون حينئذ تحت رقابة المتبوع وتوجيهه، حيث يعد في هذه الظروف ممثلا للمتبوع، ومن تم يلحق كل عمل يقوم به التابع للمتبوع، تتمثل حالات تأدية الوظيفة في:
  - ✓ سواء كان يعلم المتبوع أو لا.
  - ✓ سواء كان المتبوع حاضرا أو غائبا.
  - ✓ سواء كان التابع مصلحته أو لمصلحة المتبوع.
  - ✓ سواء كان من ارتكب أخطاء جسيمة أو لم يرتكب.
  - ✓ سواء كان التابع قد قام بواجباته أم لا.

ويقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات.

ويستوي في ذلك أن يكون الفعل الضار قد وقع بناءا على أمر من المتبوع أو بغير أمر منه ولكن يعلمه، أو بغير علم منه، ولكن معارضته أو وقع الفعل الضار بالرغم من معارضة المتبوع.

- الفعل الضار بسبب الوظيفة: المقصود بها ذلك الفعل الذي يقع من التابع، وهو لا يؤدي عملا من أعمال وظيفته، ولكن يتصل مع ذلك بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول، بحيث أنه لولا الوظيفة، ما كان يستطيع التابع ارتكابه، أي أن هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة، وعليه فالفعل الضار يكون واقعا بسبب الوظيفة في أحد الفرضيتين:
  - ✓ إذا كان التابع لم يستطيع ارتكاب الضرر لولا الوظيفة.

---

[1]– فوزي أكريم، محاضرات في المسؤولية المدنية، سنة 2021/2020، ص26.

[2]– القانون رقم 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

✓ إذا كان التابع لم يكن ليفكر في ارتكاب الفعل المسبب للضرر لولا الوظيفة.

➢ الفعل الضار بمناسبة الوظيفة: المقصود بها هو ذلك العمل الذي تقتصر الوظيفة على تسيير ارتكاب أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة بإرتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية للإمكان وقوع الضرر أو التفكير التابع فيه، مثال ذلك انتهاز سائق سيارة لغرامة عبور طريق خصمه فدهسه.[1]

3/المسؤولية الناشئة عن الأشياء:

أقر المشرع الجزائري في المادة 138 من القانون المدني الجزائري على: "كل من تولى حراسة الشيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت الضرر حدث بسب لم يكن يتوقعه، مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة".[2]

يفهم من نص المادة أن مفهوم الشيء يعم جميع الأشياء، بل هناك حالات استثنائية وردت شأنها أحكام خاصة، ومن ثم لا تخضع هذه الحالات للقواعد العامة التي قد مناها في مسؤولية حارس الأشياء، وفقا للمادة 138السالفة الذكر، وإنما تسري عليه أحكام خاصة الواردة في القانون المدني الجزائري، هي المسؤولية عن الحيوان طبقا للمادة 139من القانون السالف الذكر، ومسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق، وفقا للمادة 01/140 من القانون المدني الجزائري، ومسؤولية المالك عن تهدم البناء المنصوص عليها في المادة 02/140، ومسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة طبقا للمادة 140 مكرر.

لتحقيق المسؤولية لابد أن يتولى شخص حراسة حيوان، فهي تعرض شخصا يتولى حراسة حيوان من أي نوع، وهذا الأخير يحدث ضرر للغير، فيكون الحارس ولو لم يكن مالكا له مسؤولا عن تعويض الضرر.

---

[1]– علي بولنوار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05–10، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 01، ع.03، سنة 2018، ص22، 293.

[2]– القانون رقم 05–10، المعدل والمتمم للأمر 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

وتحتاج حراسة الشيء إلى عناية خاصة، وذلك بالرجوع إلى طبيعة الشيء ثم إلى ظروفه وملابساته كالمواد المتفجرة، الأسلحة، السموم، الأسلاك الكهربائية، المواد الكيميائية، الأدوات الطبية، السوائل إلى آخره...

وقد تنطبق هذه الصفة عن الشيء بسبب حالة أو الظروف التي يوجد بها كالسلم والأرض الخشبية إذا كانت مطلية تساعد على الانزلاق، والشجرة إذا مال يذعها بشكل يهدد بسقوطها.[1]

ونصت المادة 140 من القانون المدني الجزائريعلى مسؤولية حارس البناء، أي لا تتحقق المسؤولية إلا إذا تولى شخص حراسة بناء، فهي السيطرة العقلية على البناء يكون مكلفا بحفظه وتعهده بالصيانة، والأصل أن يكون المالك هو الحارس، وقد تنتقل الحراسة من المالك إلى غيرهكالمنتفع والمرتهن رهن الحيازة، غير أن المستأجر والمستعين لا يعدان حارسين لأن الحراسة تبقى لمالك البناء.

وفي حالة حدوث ضرر فتهدم البناء أي تفككه وانفصاله عن الأرض، ويستوي أن يكون كليا أو جزئيا، كما لو وقع سقف أو حائط ويكون سببه الإهمال في صيانة البناء.[2]

أما المسؤولية الناشئة عن الحريق جاءت في المادة 01/140 من القانون المدني الجزائري على أن من كان حائزا بأي وجه لعقار أو جزء منه، أو منقولا وحدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير على الإضرار التي سببها هذا الحريق، إلا أذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنه، وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة 124 من القانون السالف الذكر، والتي تقوم على الخطأ الواجب الإثبات من باب المضرور.

وأقام المشرع الجزائري بإخراج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة، وعليه فإن أساس المسؤولية عن الحريق هو

---

[1]– بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية النائشة عن الأشياء الحية والأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018/2017، ص100.

[2]– تيزي عبد القادر، المرجع السابق، ص39–40.

الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يساق الحارس، أي أنها تخضع لأحكام المسؤولية عن العمل الشخص.[1]

ومسؤولية المنتج بمقتضى المادة 140مكررتدخل ضمن الأضرار الناتجة عن عيب المنتوج حيث يحدد مصدر الضرر نطاق هذه المسؤولية، غير أن الأضرار التي تنتج عن عيب المنتوج متفاوتة فبعضها يتعلق بكيان المنتوج، بينما يصيب بعضها الآخر جسد الشخص المتضرر أو ممتلكاته، الأمر الذي يتطلب تحديد الضرر الذي يدخل ضمن مسؤولية المنتج، ويجب أن يكون الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج إلا أن العيوب متعددة ومختلفة.[2]

المطلب الرابع: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية له أهمية في كثير من أحكام القانون، كما يتضح من الآتي:

أ. من حيث الأهلية: في المسؤولية التقصيرية يكفي أن يكون المسؤول مميزا، بينما في المسؤولية العقدية يجب أن يكون المسؤول أهلا لإبرام العقد وأكثر العقود يشترط فيها أهلية الرشد، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من القانون المدني الجزائري.[3]

ب. من حيث الإعذار: لا يشترط إعذار المدين في المسؤولية التقصيرية بينما يشترط إعذاره من المسؤولية العقدية، إلا في حالات استثنائية، وهذا ما نصت عليه المواد 179، 180، 181 من القانون المدني الجزائري.[4]

ج. من حيث التعويض: يشمل التعويض الضرر المباشر متوقعا أو غير متوقع في المسؤولية التقصيرية، بينما لا يشمل غير الضرر المباشر المتوقع في المسؤولية العقدية، إلا في حالتي الغش والخطأالجسيم، وهذا ما نصت عليه المواد 182، 183، 184، 185 من القانون المدني الجزائري.[5]

---

[1]– المسؤولية عن الحريق، صلاح الدين، الجمعة 19اكتوبر 2012، عبر الموقع الإلكتروني:
https://moltaga.yoo7.com/t8750-topic

[2]– بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المرجع السابق، ص88-89.

[3]– القانون رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

[4]– القانون رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر نفسه.

[5]– القانون رقم 05-10، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر نفسه.

د. من حيث الإعفاء من المسؤولية: يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، بينما يطبل الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.[1]

هـ. من حيث التضامن: المسؤولون في المسؤولية التقصيرية متضامنون في إلتزامهم بالتعويض الضرر، بينما لا تضامن بينهم في المسؤولية العقدية، إلا إذا وجد اتفاق أو نص، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

و. من حيث التقادم:تتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بإنقضاءثلاث سنواتمن يوم علم المضرور بحدوث الضرر، وبالمسؤول عنه او خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، بينما تتقادم دعوى المسؤولية العقدية خمسة عشر سنة.[2]

[1]– مصطفى مجدى هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص16، 17.

[2]– مصطفى مجدى هرجه، المرجع نفسه، ص17.

المبحث الثاني: نظام التعويض في المسؤولية المدنية

لم يعط القانون تعريفا للتعويض، واختلف الفقه حول ذلك، كما اختلف حول وظائفه التي يحققها، وبناءا على هذا الاختلاف والجدال يتم تناول هذا المبحث في مطلبين، الأول نبين فيه تعريف التعويض، أما الثاني أنواع التعويض في المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تعريف التعويض في المسؤولية المدنية

يقسم هذا المطلب إلى فرعين، **الأول** يتم فيه تعريف التعويض في النظام الفرنسي، و**الفرع الثاني** تعريفه في النظام الجزائري.

الفرع الأول: في القانون الفرنسي

على ضوء الأفكار التي تجسدت في ظل القانون الفرنسي القديم، قام واضعو التقنين المدني الفرنسي الحديث، بوضع قاعدة عامة للمسؤولية المدنية، تتميز بوسعها ومرونتها، وتوفر تغطية لكل الأضرار، بحيث أنها تعتبر أداة بيد القضاة لضمان حصول المضرور على تعويض جامع لكل الأضرار التي قد تصيبه، وهذا ما نصت عليه المادة 1382من القانون المدني الفرنسي[1]، التي تشمل جميع أنواع الأفعال الضارة دون حاجة للنص عليها بشكل خاص ومفصل.[2]

الفرع الثاني: في القانون الجزائري

لم يقم القانون بإعطاء تعريف واضح للتعويض، وإنما قصر الأمر على بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به، فإذا أمعن النظر في نص المادة 124لوجد أنها تنص على الأثر المترتب عن ارتكاب شخص خطأ يسبب ضررا للغير، وهذا الأثر هو الالتزام بالتعويض، أما الفقه فذهب إلى أن مفهوم التعويض يرتبط ارتباطا وثيقا

---

[1] –code civil francais, chapitre II: des delits quosi–délit, article 1382.

[2]– نظام المسؤولية المدنية، عبر الموقع الإلكتروني: https://elearning.univ–djelfa.dz/coure

بمفهوم الضرر، بإعتباره مجرد وسيلة لجبره، وقام بتعريف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر، تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعة لوقوع الضرر، أو انه عبارة عن مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الأخر قد نفذ اِلتزاماته على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس.

التعويض حسب هذا الفقه هو وسيلة للقضاء لجبر الضرر، سواء بمحوه أو تخفيف وطأته وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا يتأثر لجسامة الخطأ فيه، فينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون زيادة أو نقصان، هناك من الفقهاء من ربط التعويض وبين أركان المسؤولية، بقوله أن التعويض هو جزاء توافر أركان المسؤولية، وان المقصود من التعويض هو إعادة توازن الذي أحل بسبب الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة المضرور إلى الحالة التي من المفترض والمتوقع أن يكون عليها لولا وقوع الضرر.

فالتعويض هو كل ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن التعويض هو جزاء تحقق المسؤولية، أي النتيجة الطبيعية لتحمل المسؤول قيمة الضرر الذي ألحقه بالمضرور.[1]

المطلب الثاني: أنواع التعويض في المسؤولية المدنية

موضوعات المسؤولية المدنية متعددة ومتنوعة، ولعل أهمها هو الجزاء المترتب عنها المتمثل في التعويض محل دراستنا، غير أنه ينقسم إلى نوعين، وهذا ما سنلجأ إليه في الفرعيين الآتيين، الفرع الأولالتعريف الإصلاحي، ثم الفرع الثانيالتعويض العقابي.

الفرع الأول: التعويض الإصلاحي

يعرّف التعويض الإصلاحي بأنه الوسيلة التي يتحقق بها جبر الضرر أو إزالته، كما يعرف أيضا بأنه تصحيح التوازن الذي اِختل وأهدر تحت وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى الحالة التي كان مفروضا أن يكون عليه.

---

[1]– بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، الفرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2019، ص10–11.

من خلال هذين التعريفين نرى أن التعويض الإصلاحي له هدف واحد وهو إصلاح الضرر وجبره، بمعنى إعادة المركز المالي للمضرور إلى ما كان عليه دون نقصان أو زيادة.[1]

نص المشرع الجزائري على التعويض الإصلاحي في المادتين 124، 184من القانون المدني الجزائري على التوالي.

المادة 124التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه شخص يخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

أما المادة 182نصت على: "... يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من سب...".

بناءا على هذين النصيين اعتبر المشرع الجزائري الجزاء الوحيد المترتب عن المسؤولية المدنية هو التعويض الإصلاحي، فإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة الاعتداء أو المساس بالحق أو بمصلحة المضرور، فإن التعويض الإصلاحي هو جزاء يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق.

بالنسبة للكيفية تقديم التعويض الإصلاحي، فإنه بصفته يتم غما عينيا أو التنفيذ العيني، وإما بمقابل مالي (نقدي).

والتعويض الإصلاحي عينيا كان أو نقديا هو مصطلح عام يشمل تعويض الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المضرور، في حالة الأضرار المادية يهدف إلى إعادة استرجاع مال المضرور وفي حالة الأضرار المعنوية، فتكون بإعطاء بعض المزايا للمضرور من أجل تهدئته ورضاه.[3]

الفرع الثاني: التعويض العقابي

يتجسد التعويض العقابي في ردع وجزر المعتدي ومعاقبته على الأفعال التي ارتكبها وألحق ضررا بالآخرين، وفي نفس الوقت يكون التعويض تعويضا عادلا، وذلك بهدف منع

---

[1]– معامير حسيبة، رحموني محمد، حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار، الجزائر، يومي 09، 10 ديسمبر 2015، ص05.

[2]– القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

[3]– معامير حسيبة، رحموني محمد، المرجع السابق، ص05.

الإضرار بالغير إذا نسب إلى المسؤول خطأ متميز في الجسامة وجب ردعه، ويكون هذا الردع من خلال تقدير التعويض بالنظر إلى جسامة الخطأ المنسوبة للمسؤول، ففي كل مرة ينسب إلى المسؤول اعتداء جسيم تزول الاعتبارات التي دعت إلى عدالة التعويض، ويزول كل مبرر لتحقيق مسؤولية هذا الأخير، ويرفع التعويض.[1]

المطلب الثالث: طرق التعويض في المسؤولية المدنية

يعتبر التعويض جزء هام من المسؤولية المدنية، هدفه جبر الضرر وتحقيق العدالة، ويكون ذلك إما التعويض العيني او التعويض النقدي، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأولالتعويض العيني، والفرع الثانيالتعويض النقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني (la réparation en nature)

للدائن الحق في مطالبة المدين بالتعويض العيني وإجبار المدين عليه، كما نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 164: "يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

وقد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينيا غير ممكن أو غير مالا تم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية امتنع عن ذلك".

وتناولت المادة 594 من القانون المدني الجزائري: "على إلزام مودع عنده برد الوديعة نفسها إلى المودع"، وفي الالتزام بعمل تناولت المادة 170 على أن الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامهأن يقوم هو بتنفيذه على نفقة المدين، وفي الالتزام بالامتناع عن العمل تناولت المادة 173 من القانون المدني الجزائري: "للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للإلتزام المدين".[2]

من خلال المواد المذكورة، فغن التنفيذ العيني هو الدعم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، متى كان ذلك ممكنا، ومثال ذلك عند إضاعة الكتاب يلتزم المستفيد

---

[1]– بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص12.

[2]– المواد 164، 174، 594، 170 من القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

(طالب جامعي)، بالتعويض العيني لها (نفس العنوان)، وإذا تعذر ذلك يطلب بالتعويض عن ثلاث نسخ من نفس الوعاء العلمي والتخصص عن كل كتاب ضائع، على أن يحدد العناوين مدير المكتبة أو من ينوب عنه.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في مخ المضرور مبلغ من النقود دفعة واحدة، أو على أقساط جبرا للضرر الذي أصابه، ونظرا لسهولة تنفيذ التعويض النقدي، ومدى فعاليته لحل المنازعات، وكذلك إمكانية استيفائه بالتنفيذ على أموال المدين، فبذلك يعتبر من أكثر صور التعويض شيوعا.[1]

وحسب المادة1/132 من القانون المدني الجزائري نصت على:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا"، [2]، وبذلك فقد أعطت المادة سلطة واسعة للقاضي في إصدار حكمه، وهذا حسب الظروف، وحسب الطريقة الملائمة لجبر الضرر.

أما الفرق بين التعويض المقسط، والإيراد المترتب مدى الحياة هو أن الصورة الأولى أو التعويض المقسط يدفع على أقساط، ويحدد مقدارها ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها.

أما الإيراد المرتب مدى الحياة، هو ذلك يدفع على شكل أقساط يحدد مقدار القسط منها، ولكن لا يعرف عددها مسبقا، لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته، مثلا يدفع التعويض المقسط إذا أصيب المتضرر بعجز عن العمل لمدة معينة، أما الإيراد المرتب مدى الحياة يحكم به القاضي إذا كان العجز عن العمل عجزا دائم.

ولقد خوّل المشرع القاضي في حالة ما إذا كان التعويض مقسطا، أو إذا كان إيرادا مرتبا، بما أن هذا الدين يبقى مدة طويلة في ذمة المدين، أن يطلب هذا الأخير من المسؤول أو

---

[1]– لاني كريمة، واشحي فريدة، تقدير التعويض المسؤولية المدنية، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2014/2013، ص27.

[2]– القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 58/75، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

المدعى عليه أن يقوم تأمينا ويتم ذلك بأن يدفع المدعى عليه مبلغا من المال إلى شركة التأمين ليتم تحويله إلى إيراد مرتب يدفع للمضرور.[1]

المطلب الرابع: تقدير القاضي للتعويض

بصفة عامة التعويض في المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن المحتمل نتيجة الضرر، فإن أي خطأ يكفي لقيام المسؤولية المدنية التي تعني الالتزام بالتعويض، وأن تقدير التعويض يقوم على مبدأين هما: مبدأ التعويض الكامل للضرر، ومبدأ الظروف الملابسة للضرر، ولتحقيق هذين المبدأين يجب تقدير وقت التعويض بيوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر أو خف.

الفرع الأول: مبادئ تقدير التعويض

يقوم تقدير التعويض على مبدأين أساسين هما:

أولا: مبدأ التعويض الكامل

وردت المادة 182 من القانون المدني الجزائري على مبدأ التعويض الكامل للضرر التي تقضي بأن التعويض يجب أن يكون شاملا ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك تحت طبيعة الفعل الضار غير المشروع.[2]

فالتعويض يجب أن يكون كاملا للضرر، أي قدر الضرر بدون زيادة ونقصان عن الضرر المباشر الذي أحدثه الضرر، سواء كان ماديا أو أدبيا وسواء كان حالا أو مستقبلا، ويشمل التعويض كل الضرر المباشر، سواء كان متوقع أو غير متوقع.

على قاضي الموضوع عند تقديره للتعويض أن يبين عناصر الضرر المطلوب التعويض عنه، ذلك لأنت تعيينه لهذه العناصر التي تدخل في حساب التعويض تعتبر من وسائل قانون التي يخضع فيها لرقابة المحكمة العليا، أماتقدير الضرر وتحديد التعويض يعتبر من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ما دام أن القانون لن يجيب إتباع معايير معينة.[3]

---

[1]– بيطار صابرينة، المرجع السابق، ص28.

[2]– القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

[3]– بوشاشي يوسف، المرجع السابق، ص278.

ثانيا: مبدأ الظروف الملابسة

تدارك المشرع الجزائري في المادة 131 (معدلة) من القانون المدني الجزائري،أن القضاء يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، فالظروف الملابسة من الاعتبارات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض.[1]

ويقصد بالظروف الملابسة التي تلابس المضرور، لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية والصحية والمالية والعائلية التي تحيط بالمضرور[2]، وما أفاده بسبب التعويض، كل هذا يفعل في حساب القاضي عند تقدير[3]، لأن التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا موضوعي، ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور الجسدية والصحية، فمن كان مريضا بالسكر ويصاب بجرح كانت خطورة هذا الجرح أشد بكثير من خطورة جرح السليم، وأيضا من يعول زوجة وأطفال يكون ضرره اشد كثير من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، والأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي يصيبه أقدح من الضرر الذي يلحق شخصا أصيب إحدى عينيه السليمتين، والرسام الذي يصاب في أصابه التي يرسم بها ويسترزق منها يكون ضرره اكبر من غير الرسام.

الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض

أقر المشرع الجزائري في المادة 131 (معدلة) من القانون المدني على: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".[4]ويتمثل الوقت الذي يرجع فيه القاضي لتقدير التعويض دورا هاما في تحديد مقدار هذا الأخير، وتحقيق الغاية منه، نظرا لما يؤول غليه حجم الضرر وقيمته من تغير سواء بالزيادة أو

---

[1]– القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

[2]– ملال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2014، ص195.

[3]– دمانة محمد، المعايير التشريعية والقضائية لعدالة التعويض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، سنة 2012، ص157، 158

[4]– القانون رقم: 05–10، المعدل والمتمم للأمر رقم: 75–58، المتعلق بالقانون المدني، المصدر السابق.

بالنقصان[1]، إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، أما إذا كان الضرر لم يتغير منذ وقوعه إلى يوم صدور الحكم، والذي يتغير هو قيمة النقد الذي يقدر به التعويض، وذلك حتى يكون التعويض صابرا للضرر بصفة حقيقية، على انه إذا كان المضرور قد أصلح الضرر بمال عنده، فإنه يرجع لما دفعه مهما تغير السعر يوم صدور الحكم، ويقصد بهذا الأخير الحكم النهائي فإذا طعن بالاستئناف فإن التعويض يقدر بتاريخ صدور الحكم الاستئناف.[2]

[1]– قربة رضا، سلطة القاضي في تقدير التعويض – دراسة في إطار المسؤولية العقدية–، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر1، سنة 2012–2013، ص58.

[2]– بوشاني يوسف، المرجع السابق، ص281.

ملخص الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل وبعد دراسة المسؤولية المدنية للمرفق العمومي، التي تعد إلتزام المسؤول عن الضرر بأداء تعويض للطرف المضرور، فهي تعمل على جبر الضرر وهو الأصل، وهي نوعان مسؤولية عقدية التي تعتبر جزاء عدم قيام المتعاقد بتنفيذ إلتزامه أو تأثره في هذا التنفيذ، أما المسؤولية التقصيرية فهي مسؤولية الشخص عن أي ضرر أو خطأ ينشأ نتيجة فعله الشخصي بما يضر بالمصلحة العامة أو فعل مَن في ولايته.

أما بالنسبة للتعويض الذي يعد أساس المسؤولية المدنية وهو جزاء تحقق المسؤولية أي النتيجة الطبيعية لتحمل المسؤول قيمة الضرر الذي ألحقه بالمضرور، الذي يتفرغ إلى تعويض إصلاحي وعقابي، وهذا الأخير هو ردع وجزر المعتدي ومعاقبته على الأفعال التي ارتكبها وألحقت ضررا بالآخرين، أما الإصلاحي فهو تصحيح التوازن التي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وزيادة على ذلك تحقيق التعويض يكون إما عينيا يقصد به القيام بأمر معين متصل بالعمل غير المشروع، ويكون التعويض نقديا الذي هو منح للمضرور منهم من النقود دفعة واحدة أو على أقساط جبرا للضرر الذي أصابه، أما في جانب تقدير القاضي للتعويض القائم على مبدأين أساسين هما مبدأ التعويض الكامل، ومبدأ الظروف الملابسة للضرر.

الخاتمة:

من خلال دراستنا نستنتج أنّ موضوع المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي هو أساس القانون الإداري، بحيث اعتبرتها النظم القانونية العالمية المختلفة أمر ضروري من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة امتيازات السلطة العامة، و أنّ المسؤولية الإدارية قائمة على أسسين هما: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ التي تشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام و المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تقوم على أضرار الأشغال العمومية و المخاطر الغير عادية و المخاطر المهنية.

أماّ بالنسبة للتعويض الذي يعتبر أهم الدعاوى الإدارية في القضاء الإداري و الذّي يعد حق كل شخص مضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتعتبر المسؤولية المدنية من الموضوعات القانون المدني الحيوية والتي أخذت اهتماما كبيرا من رجال الفقه و القضاء المدني في مختلف البلدان نظرا لما يتميز به هذا الموضوع من سعة وتطور بشكل يستلزم إثراءه بالبحث والدراسة، بحيث تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين هما: المسؤولية العقدية و التقصيرية، ويعدّ التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية ففي نظر الفقهاء ليس التعويض عقوبة بل هو جبر للضرر فيجبر كل الخسارة التيّ لحقت المضرور.

النتائج:

-المسؤولية على أساس الخطأ تقوم عندما يكون الخطأ المرفقي، وهو الخطأ الذيّ ينسب إلى المرفق نتيجة سوء سير المرفق أو التباطئ في تقديم الخدمة أو عدم القيام بها نهائيا، أماّ الخطأ الشخصي يترتب على الموظف المسؤول شخصيا.

- والأساس الثاني: هو المسؤولية الإدارية بدون خطأ أي على أساس المخاطر هي نظرية قضائية فكان لمجلس الدولة في إرساء معظم مبادئها فتطبق هذه النظرية على كل نشاط يشكل خطر بالأفراد ويهدد بوقوع أضرار تصيبه.

❖ أيضا:

لم يتعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محددة تبيّن تعريفه، إنّما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره فهو يعني عندهم: مايلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه بضرر.

-تقع على الموظف العام المسؤولية الإدارية في حالة ارتكابه أخطاء شخصية، مرفقية، و مخاطر الأشغال العمومية، مخاطر غير عادية، مخاطر مهنية التي تطرأ عليه عقوبات تأديبية بينما المسؤولية المدنية وضعت لتفرض على الشخص تعويض نتيجة عمله الضار من خلال أخطائه أو رعونته أو إهماله.

اقتراحات:

–تماشيا مع ضرورات الحياة المعاصرة وجب تفعيل المسؤولية الإدارية و تطويرها والتوسع فيها من طرف السطة المختصة، وذلك بإخضاعها للنصوص القانونية المحددة .

– على المواطنين و الموظفين التابعين للمرافق العامة الحرص على الإطلاع على القوانين المتعلقة بالمسؤولية سواء كانت إدارية أو مدنية بغرض تجنب الأخطاء و الجزاءات.

– تحفيز الموظفين وتشجيع التنافس في العمل الإداري الجيد و الاستفادة من تجارب وخبرات الإدارة العامة في مجال العمل المتقن ذو النوعية المتميزة فيما بيننا.

انـــتـــهـى بـــعـــون الله

قائمة المصادر و المراجع:

1-قائمة المصادر:

النصوص التنظيمية:

-قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق 20 يونيو سنة 2011، متعلق بالبلدية.

-قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-مرسوم رقم 85-58 مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 متعلق بتعويض الخبرة.

-الأمر 75-74 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري.

-أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425 الموافق 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد82، 15 جمادى الأول عام 1442هجري، 30ديسمبر 2020م.

-قانون رقم84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

-مرسوم رئاسي رقم 85-59 مؤرخ في 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج ر، ع 13، صادر في 24 مارس 1985.

-قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 20/1426 يونيو 2005م، المعدل والمتمم للأمر 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ/26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني.

-قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 المتعلق بالتأمينات.

2-قائمةالمراجع:

أ- الـكـــتـــب:

-عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية و مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، سنة 2012.

-شيهوب مسعود، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة سنة 2000.

-خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2017.

-لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، الطبعة الأولى، سنة 2017.

-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

-مصطفى مجدى هرجه، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر و التوزيعن القاهرة.

-محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة2003، الجزائر.

-صلال حسين علي الجبوري، تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 2014.

ب-الرسائل الجامعية:

-بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الادارية، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات ادارية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، سنة 2013-2014.

-شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصدّيق بن يحى جيجل، سنة 2014-2015.

-شويعل صليحة، قيدر أنسية، الخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصدّيق بن يحى جيجل، سنة 2015-2016.

-بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

-براهيمي مباركة، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة و مؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017-2018.

-بوشفرة أمينة، لعويسيصبرينة، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، سنة، 2018-2019.

-عطار فتيحة، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 06-10-2016.

-مزوز عبد الرحيم، خميسي توفيق، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2021-2022.

-لعمى ثويبة، أسس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2015-2016.

-عبزوزي فوزية، عولة سعيدة، معايير تحديد المسؤولية الإدارية في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017-2018.

-براشد ياسمينة، المسؤولية الإدارية في ظل لتشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون إداري، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019-2020.

-مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2013.

-الكيال أحمد، ميساوي اسماعيل، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة الماستر في تخصص قانون المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسمالحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار. سنة 2018-2019.

-بن عدة لبنى، بن عيسى فازية، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون العام تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق

و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، تاريخ المناقشة 23-06-2016.

-بوراس ياسمينة، شيبي مونة و آخرون، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج، مدرسة عليا للقضاء، مجلس القضاء بجاية، الدفعة الثالثة عشر، سنة 2004-2005.

-حميش صافية، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من أجل حصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، سنة2011-2012.

-لخمي خالد، دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، سنة 2017-2018.

-عبددو عمر، بوسبعين مسعودة، دعوى التعويض الإدارية في نظر القانون الإجراءات مدنية و إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة و مؤسسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة آكلي محمد أولماج، البويرة، سنة 2016-2017.

-حبيب ابراهيم جلال، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2016-2017.

-بواطالبين ياسمينة، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية و الشخصية في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، سنة2005-2006.

-بلعور عصام، المسؤولية الادارية المرفقية بدون خطأ و تطبيقاتها في القضاء الاداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، جامعة غرداية، سنة 2013-2014.

-مسعودي فاطمة، قرزو نصيرة، الخطأ المرفقي كأساس للمسؤولية الادارية، مذكرة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أدرار، سنة 2013-2014.

-بختاوي سعاد، المسؤولية المدنية للمهني المدين، مذكرة الماجستير تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011.

-رجدال ياسمينة، المسؤولية الناشئة عن عمل الغيرفي القانون المدني الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016.

-بوشاشي يوسف، مسؤولية متولي الرقابة في القانون المدني الجزائري"دراسة مقارنة"، اطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2014-2015.

-بن صافية صامورة، بوسكين وردة، المسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء الحية و الأشياء الجامدة في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، تخصص قانون خاص شامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017-2018.

-بيطار صابرينة، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، الفرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2015.

-لاني كريمة، واشحي فريدة، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013-2014.

-قربة رضا، سلطة القاضي في تقدير التعويض، دراسة في إطار المسؤولية العقدية، بحث الماجستير في القانون الخاص، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر1، سنة 2012-2013.

ج-المجلات القضائية:

-معامير حسيبة، التعويض الإصلاحي و العقابي في نظام المسؤولية المدنية، مجلة الحقيقة، العدد40، جامعة أحمد دراية، أدرار، تاريخ استلام المقال04-02-2016، تاريخ قبول المقال13-04-2017.

-بريق رحمة، دلاج محمد لخضر، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية و معايير تقديره، مجلة القانون و العلوم السياسية، مجلد 06/العدد02 (2020).

-علي بولنوار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه على ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 10/05، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، مجلد 01، العدد03، سنة 2018.

-دمانة محمد، المعايير التشريعية و القضائية لعدالة التعويض، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، العدد الأول، صفر 1433هـ- يناير 2012 م، المركز الجامعي لتمنراست، جامعة قاصدى مرباح، ورقلة.

د/المحاضرات الجامعية:

-بوالقرارة زايد، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، سنة 2019-2020.

-لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية ثانية ماستر تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، سنة 2022-2023.

-مناري عياشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية1، ألقيت على سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2.

-تيزي عبد القادر، مطبوعة خاصة بمحاضرات في القانون المدني"الفعل المستحق للتعويض كمصدر من مصادر الإلتزام"، موجهة لطلبة سنة ثانية حقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019-2020.

-بن عزوز ربيعة، محاضرات في مقياس المسؤولية المدنية، سنة 2020.

-فوزي أكريم، محاضرات في المسؤولية المدنية، سنة 2020-2021.

هـ/الملتقيات:

-معامير حسيبة، رحموني محمد، حماية المستهلك"مشكلات المسؤولية المدنية"، تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2015.

و/مراجع أجنبية:

- Code civil français, chapitre ll: des delits et des quasi-delits , article 1382

ي/مواقع إلكترونية:

-نظام المسؤولية المدنية، http://elereaning.univ-djelfa.dz//course.

-لينا الصمادي، مقال يشرح المسؤولية الادارية، 25 أكتوبر 2021، تاريخ دخول الموقع 13 فيفري 2023، https://www.google.com/amp/s/e3arabi.com/law

-مروة أبو العلا، مقال يشرح التعويض العيني في القانون 06 يوليو 2019، تاريخ دخول الموقع 06 مارس 2023، https://www.mohamah.net/law

-صلاح الدين، المسؤولية عن الحريق، الجمعة 19 أكتوبر 2012، https://moltaga.yoo7.com/t8750-topic

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأوّل: المسؤولية الإدارية للمرفق العمومي	**05**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام	06
المطلب الأول: نشأة و تطور المسؤولية الإدارية	06
الفرع الأول: عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها	06
الفرع الثاني: تقرير المسؤولية الإدارية	07
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية و طبيعتها	09
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	09
أ: لغة	09
ب: اصطلاحا	09
الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الإدارية.	10
المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الإدارية.	10
الفرع الأول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو.	10
الفرع الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار بلانكو .	12
المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية .	14
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ .	14
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي.	14
أ: تعريف الخطأ المرفقي	14
ب: خصائصه	17
ج: صوره	17
د: درجاته	19
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي	22

أ:تعريفه	22
ب:تصنيفاته	23
الفرع الثالث: علاقة الخطأ المرفقي بالخطأ الشخصي	24
1- في القضاء الجزائري	24
2- في التشريع الجزائري	26
3-المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري	27
4- قاعدة الجمع بين الخطأين	27
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ	28
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أضرار الأشغال العمومية	28
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير عادية	31
1- الأشياء الخطيرة	31
2- المناهج الحرة	32
3- الوضعيات الخطيرة	32
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية	33
أ: المسؤولية على المخاطر المهنية و الأعوان الدائمين	33
ب:المسؤولية على المخاطر المهنية و الأعوان المؤقتين	35
المطلب الثالث: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء	36
الفرع الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية	36
الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بسبب نصوص قانونية	37
المبحث الثالث: نظام التعويض في المسؤولية الإدارية	39
المطلب الأول: مفهوم التعويض في المسؤولية الإدارية	39
الفرع الاول: تعريف التعويض في المسؤولية الإدارية	39
أ: قضائيا	39
ب: تشريعيا	39
الفرع الثاني: خصائص التعويض في المسؤولية الإدارية	40

المطلب الثاني: طبيعة التعويض و كيفية تقديره	42
الفرع الأول: طبيعة التعويض	42
أ: التعويض العيني	42
ب: التعويض النقدي	42
الفرع الثاني: تقدير التعويض في القضاء	43
أ: عناصر تقييم الضرر	43
ب: تاريخ تقييم الضرر	44
المطلب الثالث: الإجراءات الإدارية للتعويض	44
الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض	44
أ: شروط شكلية	45
ب: شروط موضوعية	47
الفرع الثاني: مراحل تحضير ملف دعوى التعويض و الفصل فيها	48
1- مرحلة إعداد ملف دعوى التعويض	48
2- مرحلة المرافعة و المحاكمة	49
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية للمرفق العمومي	**51**
المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للمسؤولية المدنية	52
المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية المدنية	52
الفرع الأول: في النظام الفرنسي	52
الفرع الثاني: في النظام الجزائري	53
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية	54
الفرع الأول: تعريف اللغوي	54
الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي	54
المطلب الثالث: أنواع المسؤولية المدنية	55
الفرع الأول: المسؤولية العقدية	55
1- قيام عقد صحيح	55

2- أن ينشئ الضرر مباشرة عن تنفيذ الالتزام	56
3- أن يكون من أصابه الضرر أحد المتعاقدين أو خلفا له	56
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية	57
1- المسؤولية عن الأفعال الشخصية	57
2- المسؤولية عن فعل الغير	58
3- المسؤولية الناشئة عن الأشياء	62
المطلب الرابع: التمييز بين المسؤولية العقدية و التقصيرية	64
المبحث الثاني: نظام التعويض في المسؤولية المدنية	66
المطلب الأول: تعريف التعويض في المسؤولية المدنية	66
الفرع الأول: في النظام الفرنسي	66
الفرع الثاني: في النظام الجزائري	66
المطلب الثاني: أنواع التعويض في المسؤولية المدنية	67
الفرع الأول: التعويض الإصلاحي	67
الفرع الثاني: التعويض العقابي	69
المطلب الثالث: طرق التعويض في المسؤولية المدنية	69
الفرع الأول: التعويض العيني	69
الفرع الثاني: التعويض النقدي	70
المطلب الرابع: تقدير القاضي للتعويض	71
الفرع الأول: مبادئ تقدير التعويض	71
أولا: مبدأ التعويض الكامل	71
ثانيا: مبدأ الظروف الملابسة للضرر	72
الفرع الثاني: وقت تقدير التعويض	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	79

الملخص الشامل

تعتبر المسؤولية الإدارية الحالة القانونية التي تقيد الدولة أو المؤسسات أوالمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي تسببت فيه للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت عن قصد أو غير قصد، حيث تقوم هذه المسؤولية على أساسين هما مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ و مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

وتعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الإطار العام للمسؤولية الإدارية فيقوم هذا النوع من المسؤولية بأنَّ الخطأ يكون من طرف الموظفين التابعين للإدارة ويكون إماَّ شخصيا يسأل عنه مرتكبه و إماَّمرفقيا تسأل عنه الإدارة، و أيضا المسؤولية بدون الخطأ تستند إلى العمل المشروع الذي يؤديه المرفق العمومي فيمكن أن تكون نتيجة الأشغال العمومية أو ناتجة عن مخاطر غير عادية أو مخاطر غير مهنية.

وبالنسبة للمسؤولية المدنية فهي الالتزام الذِّي يقع على عاتق الشخص بتعويض الضرر الذِّي سببه لشخص آخر وتنشأ بسبب مخالفة الأحكام التعاقدية أو القانونية و التِّي يترتب عنها وقوع ضرر، وبتوافر أركان المسؤولية المدنية التِّي إماَّ تكون عقدية أو تقصيرية جاز للمتضرر رفع دعوى المسؤولية المطالبة بالتعويض عن الضرر.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Administrative responsibility is the legal situation that restricts the state, institutions or public utilities to pay compensation for the damage caused to others by harmful administrative actions, whether intentionally or unintentionally, however this responsibility is based on two foundations: the Administrative responsibility on the basis of error and the Administrative responsibility without error.

Administrative responsibility on the basis of error is the general framework of administrative responsibility, so this type of responsibility means that the error is on the part of the employees of the administration and is either personal and the perpetrator is responsible for it or attached to the administration , Also, the Administrative responsibility without error is based on the legitimate work performed by the public utility and can be the result of public works, unusual risks or occupational hazards.

As for civil responsibility, it is the obligation that falls on the person to compensate the damage caused to another person and this responsibility arises due to the violation of contractual or legal provisions, With the availability of the elements of civil responsibility that are either contractual or tort, the injured party may file a liability claim to claim compensation for damage.

Keywords:

Administrative responsibility - civil responsibility - Compensation - attachment error - Personal error - Contractual liability - Tort liability